

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: إدارة أعمال المؤسسات



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر مهني.

تحت عنوان

تفعيل تحصيل الجباية المحلية-دراسة حالة بلديات
أولاد دراج- الفترة ما بين 2019-2020-

إشراف

د. مهدي نزيه

إعداد

-جلول بوبقرة

-صابر محمد السعيد

مقدمة أمام لجنة المناقشة

الصفة	المؤسسة الجامعية	اسم ولقب الاستاذ
رئيساً	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د/ولهي بوعلام
مشرفاً ومقرراً	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د/مهدي نزيه
عضواً مناقشاً	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د/جيلالي بلواضح

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وإشراف

الحمد لله ابتداءً وانتهاءً

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلي الله عليه وسلم ومن اتبع

هداه إلى يوم الدين، أما بعد . . .

اعترفاً منا لأهل الفضل بعد فضل الله عز وجل، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر أستاذنا الفاضل

المشرف (مهدي نزيه) على إشرافه على هذا العمل، وعلى وقته وجهده الذي منحنا إياه لإتمام هذا

العمل في شكله النهائي، فنسأل الله وأن يحفظه الله ويسدد خطاه

مقدمة

إن قيام الدولة بوظائفها في ظل النظام الاقتصادي السائد يتطلب منها توفير مصادر لتمويل نفقاتها أي السعي لزيادة الإيرادات وتنظيم النفقات، وعليه فإن الدولة قامت بنقل النفقات بعض مسؤوليات الاتفاق والتمويل من الحكومة المركزية إلى الجماعات المحلية وهذا ما يعكس اللامركزية الإدارية، حيث نجد العديد من الدول النامية انصب اهتمامها حول سياسات التمويل المحلي تزامنا مع برامج الإصلاح الاقتصادي.

وتعتبر الموارد الجبائية أهم مصدر من مصادر التمويل، فبالرغم من مجهودات السلطات الحكومية في مجال إصلاح المنظومة الجبائية إلا أن هذا الجهاز لم يرق لمستوى النظام الجبائي الفعال، وهذا راجع لعدة اعتبارات منها نقائص في الموارد المالية والبشرية، كذلك أسباب متعلقة بالمكلفين وتملصهم من دفع المستحقات لإدارة الضرائب بطرق مشروعة، كل هذا أثر سلبا على حصيلة الجباية المحلية مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية ومحاوله تحسين التسيير في الإدارة المحلية بهدف تحقيق تنمية محلية متينة، ولا يتجسد ذلك إلا بتضافر الجهود الوطنية وتكامل الأجهزة لأجل الدفع من حصيلة الجباية المحلية والقضاء على العجز في ميزانية البلديات التي تعتبر خلية أساسية في المجتمع والمحرك القاعدي لعجلة التنمية، لذلك جاءت هذه الدراسة لتجيب على الإشكالية التالية:

- ماهي سبل تفعيل وتطوير آليات تحصيل الجباية المحلية في الجزائر؟

وللوصول للإجابة عن الإشكالية الرئيسية للبحث وجب علينا طرح عدة تساؤلات فرعية للإجابة عنها وهي:

- ما المقصود بالتسيير المالي للإدارة المحلية؟

- ما أهمية الجباية المحلية في ميزانية الجماعة المحلية.

- ماهي العراقيل المرتبطة بالتحصيل، وماهي سبل إصلاحها؟

تقسيمات الدراسة:

قمنا بتقسيم البحث الى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري لعملية تحصيل الجباية المحلية، وقمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث، حيث ان المبحث الأول تناولنا فيه التسيير المالي للجماعات المحلية في الجزائر. ، اما المبحث الثاني ، فتناولنا فيه الإطار المفاهيمي للجباية المحلية.، والمبحث الثالث تناولنا فيه عراقيل تحصيل الجباية المحلية.

أما الفصل الثاني فتكلمنا فيه عن الجانب التطبيقي ، وذلك من خلال ثلاث مباحث ، حيث شمل المبحث الأول على ماهية المؤسسة محل الدراسة ، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه الجباية المحلية في أولاد دراج. لننتهي هذا البحث بخاتمة حوصلنا فيها بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

الفرضيات

ومن خلال طرح الاشكالية يمكن وضع فرضيات الاجابة على التساؤلات يمكن الانطلاق منها وهي:



- تعتبر الموارد الضريبية أحد العوامل التي تساعد في استقلالية الجماعات المحلية -الموارد الضريبية التي تحصل عليها البلديات لا تكفي لتمويل ميزانية البلديات التي تحتاج إلى موارد كبيرة لقيام بتغطية نفقات التسيير والتجهيز ، وبالتالي البحث عن موارد أخرى بديلة ، زيادة تفعيل القوانين التشريعية الخاصة بتحصيل الموارد الجبائية.

- أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من خلال الضعف الكبير لأغلب ميزانيات الجماعات المحلية وطنيا، وبالنظر للاهتمام من طرف الدولة لأجل منح الجماعات المحلية فرصة أكبر في التسيير المالي لأجل تغطية حاجيات الساكنة في الإقليم.

- أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع أولا وجود التناسب العكسي بين متطلبات الساكنة المحلية، والموارد المتاحة لدى الجماعات المحلية. ثانيا: التوجه الجديد للدولة من خلال التحلي عن النظام المركزي، وذلك بإعطاء أكثر استقلالية في التسيير المالي للإدارة المحلية.

ثالثا: تغيير النظرة السلبية عن الجباية والتأكيد على أهميتها.

- منهج الدراسة: نظرا لأهمية الدراسة، اقتضى منا الأمر استعمال منهجين:

- المنهج الوصفي في الجانب النظري.

- المنهج الاستدلالي في الجانب التطبيقي.

- الإطار الزمني والمكاني للدراسة

تم إنجاز البحث في جانبه التطبيقي في الفترة الممتدة بين 01-01-2019 إلى غاية 31-12-2020، على مستوى مفتشية الضرائب وقباضة الضرائب وخزينة ما بين البلديات لبلدية أولاد دراج.

- الدراسات السابقة:

- دراسة لمير عبد القادر تحت عنوان : الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار.

- دراسة صياف عصام (2018) تحت عنوان: أثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، من خلال هذه الدراسة قام الباحث بإعطاء صورة عن واقع الجباية المحلية، وذلك بالظرف إلى المكانة التي تحتلها الجباية المحلية وتوفير حاجيات المواطن المحلي، وحسب رأيه وجب إعادة النظر في منظومة التحصيل الجبائي ومدى فاعليتها وإعطاء أكثر مرونة للجباية المحلية.

الفصل الأول

الإطار النظري لعملية تحصيل الجباية

المحلية

تمهيد

تحتاج البلدية في إطار تنفيذها لمشاريع ومخططات التنمية المحلية إلى موارد مالية محلية، هذه الموارد المالية تصنف ضمن نفقات البلدية والتي تكون وفق برامج وقواعد محددة مسبقا ولمدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة، وفي وثيقة يطلق عليها ميزانية البلدية، والتي تعرف بأنها جدول التقديرات الخاصة باليرادات والنفقات السنوية¹.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هي سجل يتضمن توقعات السلطة المركزية والسلطات المحلية وعلى رأسها الولاية والبلدية مما تستنتقه أو ما تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية معينة².

ومن هنا نستعرض لتعريف الميزانية وخصائصها:

المبحث الأول: التسيير المالي للجماعات المحلية في الجزائر.

المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية.

أولا: تعريف الميزانية:

لقد عرفت ميزانية البلدية بأنها: "ميزانية الإدارة المحلية هي المنهاج الحقيقي للإدارة التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك المخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين"³. أي أن الميزانية هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة واحدة.

وقد تولى المشرع الجزائري تعريف الميزانية في قانون البلدية بأنها جدول تقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجه للتجهيز والاستثمار، يحدد شكل الميزانية ومضمونها عن طريق التنظيم⁴.

وقد عرف قانون الولاية ميزانية البلدية تعريفا مشابها لقانون البلدية.

1- قديد ياقوت، الاستقلالية المحلية للجماعات المحلية، دراسات حالة ثلاث بلديات، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة عبد العايب عابد، تلمسان، 2010-2011، ص64.

2- دنيدي يحي، المالية العمومية، دار للنشر والإشهار، الجزائر، 2010 الخلدونية، ص64.

3- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص35.

4- المادة 176 من قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جويلية 2011، والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، 2011.

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص ميزانية الجماعات المحلية.

أولاً: خصائص الميزانية

تمتاز الميزانية بمجموعة من الخصائص نذكر منها

1-عملية تقديرية:

أي هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.

2-عملية ترخيص:

هي أمر يأذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية، وهي وثيقة تهدف إلى الترخيص بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات¹.

3-عمل ذو طابع إداري:

هي أمر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تزيد نفقاتها عن إيراداتها مما يشكل عجزاً في الميزانية، إذ بواسطة الميزانية يمكن للجماعات المحلية من حسن تسيير مختلف مصالحها وتلبية حجيات المواطنين.

4-عمل دوري:

إن الميزانية عمل يتحدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقاً بموجب قانون وإنجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية وتشمل مرحلتين

المرحلة الأولى: من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر.

1- بلعمري فريدة، شودار فيروز، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 17.

المرحلة الإضافية: تمتد إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التسديد وصرف النفقات، وإلى غاية 31 مارس من السنة المالية بالنسبة لعمليات التسديد وصرف النفقات، وإلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تسديد وجباية الإيرادات ودفع النفقات¹.

5- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي: ولا مقصود توضيح العلاقة بين مهتمين أساسيتين في أطر عملية تنفيذ الميزانية، وهذا لضمان حماية الأموال العمومية، فلمهمة الأولى ذات طابع إداري يقوم بها الأمر بالصرف، والثانية ذات طابع محاسباتي يقوم بها المحاسب العمومي.

المطلب الثالث: آليات التسيير المالي والرقابة على ميزانية الجماعات المحلية.

أولاً: مكونات ميزانية الجماعات المحلية.

1/ بنية ميزانية الجماعات المحلية من حيث النوع.

يحتوي الشكل الميزاني لمالية الجماعات المحلية على جزأين متناظرين بالضرورة هما النفقات والإيرادات اللازمة لتغطيتها، مما استوجب علينا الإلمام بالمصطلحين معا من أجل إلقاء نظرة شاملة على ميزانية الجماعات المحلية.

1-1- نفقات الجماعة المحلية:

- التعريف:

اختلف الفقه القانوني في تعريف النفقات العامة باختلاف مفهوم الحاجة العامة التي يراد إشباعها والغاية من وجودها وكيفية تنفيذها.

عرفها الفقيه عادل أحمد حشيش أنها " مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام "

وما نستخلصه من التعريفين السابقين أن النفقات العامة هي عبارة عن مبلغ نقدي ينفق من طرف الأشخاص العموميين من أجل التكفل بحاجات عامة للمواطنين" وباسقاط هذا التعريف على الجماعات

1-عمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص25.

المحلية نستنتج التعريف التالي " أن النفقات المحلية، مبلغ نقدي تقوم بإنفاقه الهيئات المحلية اللامركزية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بقصد إشباع الحاجات العامة والتيسير لمصالحها وللخدمات الضرورية¹.

خصائص النفقات العمومية المحلية:

الخاصية النقدية: تعتمد المعاملات التجارية الحديثة على النقود باعتبارها مبالغ مالية تقوم بإنفاقها الولاية والبلدية قصد الحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطاتها واستمرارية المرافق المحلية لذا فإن النفقة العمومية تختص بالطابع النقدي دون غيره من الصفات.

-المصدر: يجب أن تصدر النفقة العمومية المحلية عن هيئة محلية كالبلدية أو الولاية التي تتمتع بالصفة الاعتبارية طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني وهنا نجد أن الدائرة لا تعتبر من الهيئات المحلية بل تتبع الهيكل الإداري للدولة المركزية.

- يجب أن تتحقق منفعة عامة محلية: إن الهدف الرئيسي من وجود الإدارة المحلّة هو تلبية حاجيات الساكنة المحليين لذا كان لزاما صرف نفقات مالية من أجل تحقيق هذا الهدف ومن هنا حتى تعتبر المبالغ المالية المصروفة نفقات عمومية محلية يجب عليها أن تنتج عنها منفعة محلية².

1-2- إيرادات الجماعات المحلية لتمويل مختلف نفقاتها وتوفير متطلبات المواطنين والعبي وراء تحقيق التنمية المحلية، إلى عدة موارد تعتمد عليها لتحصيل مداخيل خزيتها³. كما تختلف الإيرادات العامة لميزانية الجماعات المحلية بين ماهو ذاتي وماهو خارجي، وتتنوع الإيرادات المحلية إلى:

-الموارد المالية الجبائية: تمثل الجباية المحلية المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، وتكون هذه الجباية موجهة إما كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية بشقيها البلدية والولاية، وتعتبر المداخيل الجبائية العمود الفقري لإيرادات الجماعات المحلية وسوف نتطرق لها بالتفصيل في فصلنا التالي:

1- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص35.

2- عمر يجياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، 2004.

3- cabba machin les ressources fiscales des coffectivites locales enag,alger,2000,p39.

-الموارد المالية غير الجبائية: تتمثل الموارد المالية غير الجبائية للجماعات المحلية أساسا من عائدات أملاك الجماعات المحلية وموارد الاستغلال المشروعة المشتركة للجماعات المحلية.

التمويل الذاتي: ينص قانون البلدية في مادته 179، وقانون الولاية في مادته 158، على ضرورة اقتطاع جزء من ميزانية التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار، حيث يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التحويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن ذاتيا من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن ذاتيا من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذاتها المالية من خلال إنشاء هيكل ومرافق منتجة للإيراد المالي.

كما ظهرت في العديد من البلديات فكرة إنشاء مؤسسات محلية للإنجاز والأشغال العمومية، وإعطائها صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

-مداخيل الأملاك المحلية: تتوفر الجماعات المحلية على مجموعة من الأملاك العقارية وغير العقارية التي تقوم باستغلالها من أجل توفير إيرادات إضافية لميزانيتها، وذلك سواء بالتأخير أو الاستعمال الذاتي ومن أهمها حقوق الكراء تأجير الأماكن العامة، تأجير العتاد والقيام بخدمات أخرى.

-مداخيل الاستغلال المالي: تشكل إيرادات الاستغلال المالي من عوائد بيع المنتجات وتقديم الخدمات مثل التخزين، النظافة، التطهير، المتاحف العمومية، الحضائر العمومية... الخ.

2- البنية الوظيفية لميزانية الجماعات المحلية:

تنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين منفصلين حسب طبيعة النفقة العمومية حيث نجد جزئين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز(الاستثمار) كما تقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى نفقات وإيرادات ومن حيث الشكل إلى قسمين يحتوي كل منهما على أبواب وبنود¹.

1- بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، جامعة محمد بوضياف ولاية المسيلة، 2018مذكرة ماستر، ص54.

2-1- قسم التسيير:

يتضمن كل التوقعات في الإيرادات أو النفقات المرتبطة بالتسيير العادي للجماعات المحلية، ومنها أجور العمال المستخدمين المؤقتين والدائمين وكذا نفقات التسيير وصيانة العتاد، بالإضافة إلى الإعلانات مختلفة حيث تسمح الاعتمادات المسجلة في هذا القسم بتغطية نفقات التسيير الاعتيادية لمصالح الجماعات المحلية (كالحالة المدنية، مصلحة الطرق، الإنارة العمومية، صيانة الأملاك العقارية¹).

ويشمل هذا القسم مايلي:

-نفقات التسيير: تتنوع نفقات التسيير بتنوع احتياجات الإدارة المحلية في جميع المجالات، لكن تم حصر

الميزانية في مايلي:

-أجور وأعباء مستخدمي البلدية- نفقات صيانة طرق البلدية.

-المساهمة المقدرة الأملاك ومداحيل البلدية بموجب القوانين.

-التعويضات والأعباء المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.

-الأعباء السابقة: -نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.

-المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها-فوائد القروض.

-مصاريف تسيير المصالح البلدية².

-إيرادات التسيير: تمثل إيرادات الجماعات المحلي، مجموعة المداحيل التي تحصل عليها من المصادر

المختلفة بهدف تغطية نفقاتها، وتميز بين نوعين من الإيرادات: إيرادات لنشاط الخاص المتأتية من الممتلكات

الخاصة، وإيرادات النشاط العام ممثلة في الضرائب، الرسوم والغرامات.

1- عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص 86.

2- قباري محمد إسماعيل، علم الاجتماع الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ت، ص 57.

وتشمل إيرادات قسم التسيير مايلي:

- ناتج المواد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات.

- المساهمات ونتائج التسيير الممنوحة من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

- سوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص لها- ناتج ومداحيل أملاك البلدية.

2-2- قسم التجهيز والاستثمار:

يحتوي هذا القسم من الميزانية كل برامج التجهيز والأشغال الممولة من مختلف الأجهزة سواء المركزية أو المحلية وتحت مختلف الصيغ والبرامج، ومنها الممولة ذاتيا وبرامج التمويل الخارجي ومنها برامج للبناءات... الخ.

أ- نفقات التجهيز والاستثمار:

تقوم الجماعات المحلية كل سنة بوضع برنامج للتجهيز العمومي يخص كل من عمليات الإنجاز واقتناء استثمارات وعتاد جديد لفائدة حضيرة العتاد التابعة للجماعات المحلية حيث تقوم بتزويدها بكل العتاد سواء الثقيل أو البسيط الذي يساهم في إعطاء قيمة مضافة أو تحقيق إيرادات جديدة، وتلبية لاحتياجات المواطنين يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات ما يأتي¹:

- نفقات التجهيز العمومي.

- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار

- تسديد رأس مال القروض - نفقات إعادة تهيئة المنشأة البلدية.

ب- إيرادات التجهيز والاستثمار: تعتبر إيرادات التسيير الأكبر من حيث الكتلة المالية مقارنة بإيرادات التسيير ومنها:

1- بوراية أمين، قوريش عبد اللطيف، الجباية المحلية ومساهمتها في ميزانية الجماعات المحلية، جامعة المسيلة، 2019، ص 20.

-الاقطاع من إيرادات التسيير.

-ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية للبلدية.

-فائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شغل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، وناتج المساهمات في راس المال¹.

-إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية.

-ناتج التمليك، الهبات والوصايا المقبولة، وكل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية-ناتج القروض.

3-بنية نفقات الجماعة المحلية من حيث الأبعاد إلى:

-نفقات إدارية: هي مجموع النفقات المالية التي توجه لتسديد المستحقات الناتجة عن التسيير الإداري للجماعة المحلية مثل اقتناء اللوازم والمكتبات والتكاليف الملحقه.

نفقات اجتماعية، توجه هنا الاعتمادات المالية المرصودة لتغطية الأعباء الاجتماعية للسكان المحليين مثل: التعليم، الصحة، النظافة.

نفقات اقتصادية: وتسمى أيضا النفقات الاستثمارية والتي تصرف لأغراض اقتصادية من أجل خلق قيمة مضافة كعمليات ترميم العقارات الموجودة، إنشاء استثمارات جديدة².

ثانيا: إعداد وتنفيذ الميزانية المحلية:

1-الإعداد والمصادقة:

-يعد مشروع ميزانية الجماعات المحلية على مستوى المصالح الإدارية التابعة مباشرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية والوالي على مستوى الولاية، من خلال ضبط الإيرادات وتقدير النفقات المقابلة لها مراعين

1-قباري محمد إسماعيل، علم الاجتماع الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ت، ص69.

2-لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

في ذلك مختلف القوانين والتشريعات في مجال الميزانية وكذلك مبادئ المحاسبة العمومية ومبادئ الميزانية المحلية حيث يتم الأخذ بالأولويات أثناء إعداد الميزانية، بعد الإعداد الجيد للمشروع يعرض للمداولة على مستوى المجلس الشعبي البلدي لتأتي بعد ذلك مرحلة التنفيذ وهنا لا بد من ثلاث مراحل رئيسية لإعداد ميزانية الجماعات المحلية وهي:

- **تحضير مشروع الميزانية:** تعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والطاقم الإداري التابع له -عرضها على لجنة المالية: لجنة متخصصة مشتقة من المجلس الشعبي البلدي.

2- **التنفيذ:** تتولى الجماعات المحلية وبواسطة أعوانها، وتحت إشراف وزارة المالية عمليات تنفيذ الميزانية عن طريق جباية الإيرادات المحلية التي ينتظر الحصول عليها وفق التقديرات الأولية وصرف النفقات التي يتم أيضا تقديرها في ذات الميزانية والتي أصبحت قابلة للصرف بعد المصادقة على مشروع الميزانية.

وهنا يبدأ دور أعوان التنفيذ ممثلين في الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وقابض البلديات في تطبيق بنود الميزانية المحلية وفق القوانين والتشريعات المعمول بها¹.

1-2- **الأمرون بالصرف:** الأمر بالصرف هو كل شخص يمكنه تمثيل الدولة بالنسبة للسلطة أو المؤسسة العمومية التي يكون على رأسها، فيمكن القول أنه هو كل شخص مؤهل قانونا لتحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات العمومية، وعلى مستوى الجماعات المحلية يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمر بالصرف، ويقوم بالعمليات التالية².

- الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها

- تسيير إيرادات البلدية، تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة المحاسبة البلدية.

- عقد الصفقات وإبرام عقد الإيجار.

1- بن الشيخ توفيق، لعففي الدراجي، الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، مذكرة ماستر، 2018، ص36.

2- عبد الكريم مسعودي، المرجع السابق، ص 95.

- التمثيل القانوني للبلدية أمام القضاء، والقيام بكل الإجراءات المستعملة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.

- منح سندات المداخيل وحوالات الدفع.

- إحصاء وتحرير وضعية مخلفات الإيرادات ومخلفات النفقات (الرصيد المتبقي)

- يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية.

- الوالي: فيما يخص ميزانية الولاية يعتبر أمر بالصرف ويقوم بالعمليات التالية¹.

- الالتزام بالنفقات وتصنيفها والأمر بدفعها.

- إثبات الإيرادات، التصفية والأمر بتحصيلها.

2-2- المحاسبون العموميون: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بتحصيل الإيرادات ، دفع النفقات، ضمان حراسة الأموال، القيم والسندات، الأشياء والمواد المكلف بها وحفظ القيم، الممتلكات والعائدات، متابعة حركة حسابات الموجودات.

حيث يعتبر أمين خزينة الولاية، والقابض البلدي هما المحاسبان العموميان المكلفان بتنفيذ ميزانية الولاية والبلدية على التوالي.

- أمين خزينة الولاية: يعتبر محاسبا رئيسيا بصفته رئيسا على تحصيل الموارد وصرفها ويقوم بمايلي:

- تركيز العمليات المحاسبية التي يجريها المحاسبون الثانويون والتابعون له.

- تنفيذ الإجراءات والنفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي.

- تداول الأموال والقيم والسندات ودراستها، ويقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على الأوراق الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها المحاسب البلدي(قابض البلدية) للقابض البلدي وحده صفة تحصيل

1- عبد الكريم مسعودي، المرجع السابق، ص 95.

الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية، فهو وحده مؤهل لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، لذلك فهو ملزم بما يلي¹:

- القيام بالاعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدنيين المتأخرين عن التسديد.

- تنبيه الأمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.

- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.

- تسجيل أو تحديد الامتيازات أو الرهون.

بالإضافة إلى المهام المخصصة للمحاسبين العموميين للبلدية والولاية (لطبيعة الهيكل العمومي) يخضع المحاسبون العموميون إلى أحكام القانون 90-21 المتضمن قانون المحاسبة التي تضبط أعمالهم، وتلزمهم المادة 36 من نفس القانون بالقيام بالمهام التالية.

- التأكد من مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والأنظمة المعمول بها.

- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

- مراقبة شرعية عمليات تصفية النفقات العمومية.

- مراقبة توفر الاعتمادات المالية.

- مراقبة تأشيريات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول².

2-3- إجراءات تنفيذ الميزانية:

- بالنسبة للنفقات: وتتم عمليات تنفيذ النفقات العمومية بثلاث مراحل أساسية وهي:

1- عبد الكريم مسعودي، المرجع السابق، ص 96.

2- هلالى أميرة، دور الجباية المحلية في تمويل الميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب، مذكرة تخرج ماستر، جامعة المسيلة، 2019، ص 23.

-**الالتزام بالنفقة:** يلجأ الالتزام نتيجة قيام السلطة باتخاذ إجراء لطلب خدمة أو أشغال معينة ينتج عنها دين عمومي اتجاه الغير، حيث يقوم الأمر بالصرف باثبات الدين العمومي والالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية.

حيث ينشأ عن مباشرة عملية تسوية الدين العمومي وهما نوعان من الالتزام.

-**الالتزام القانوني:** ويتمثل في التعاقد بين المصلحة المتعاقدة ممثلة في الأمر بالصرف للجماعات المحلية والمتعامل المتعاقد سواء كان شخصية طبيعية أو معنوية¹.

-**التزام محاسبي:** وهنا يتم إثبات محتوى التعاقد ماليا من خلال تخصيص اعتماد مالي في الميزانية لتغطيته.

ب-**التصفية:** تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية وهي القيام بجميع الإجراءات والعمليات القانونية والتقنية والمالية من أجل إثبات صحة النفقة وتصنيفتها عن طريق استصدار الأمر بالصرف لأمر الدفع الذي يوجه للمحاسب العمومي.

ج-**الدفع:** يقوم بهذه المرحلة المحاسب العمومي من خلال تطبيق مبادئ المحاسبة العمومية ولا سيما ما ورد في المادة 36 من القانون 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.

-**بالنسبة للإيرادات:** تمر عملية تحصيل الإيرادات العمومية بالمراحل التالية:

أ-**الإثبات:** هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله والقابل للتحصيل للجماعات المحلية مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة أو الرسم، الغرامة)، وذلك بإصدار وثائق تحدد ذلك، وهي عملية تمهيدية لإصدار الأمر بالتحصيل، وفي الواقع إثبات وتصفية إيرادات الجماعات المحلية هما عمليتان متكاملتان، ويتم إجراؤهما في وقت واحد². قوم المحاسب العمومي باستصدار أمر بالتحصيل يبني فيه طبيعة الإيراد أساس الحساب، ب-**الأمر بالتحصيل:** بعد إثبات الدين يقوم المحاسب العمومي باستصدار أمر بالتحصيل يبين فيه طبيعة

1- محمد أحمد إسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية، دراسة مقارنة لمختلف القوانين الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

2- عبد الكريم مسعودي، المرجع السابق، ص100.

الإيراد أساس الحساب، وسند القيمة المستحدثة رقم تسلسلي حسب السنة وحسب الأقسام (تسيير، تجهيز واستثمار).

ج-التحصيل: وهو الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء ذمة الدين العمومي، يقوم به المحاسب حيث يراقب شرعية عملة تحصيل المبلغ المحدد في السند ويتأكد من هذا السند مرخص له بموجب القانون وهناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإرادات التي تدفع نقدا مثل الهبات.

3-الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية:

إن من أدوات السلطة العمومية نجد الرقابة المالية لأجل حماية المال العام بعدة وسائل سخرتها الدولة لصالح هيئات وأشخاص القانون العام من أجل تجسيد سياستها الرقابية، كما تعد هاته الرقابة الضامن الوحيد لتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ضمن الأطر السليمة وتختلف لرقابة حسب نوعها والجهة التي تقوم بها.

3-الرقابة القبيلية: يعتبر الهدف الرئيسي من القيام بهذه الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هو ترشيد النفقة العمومية قبل صرفها، وأن يؤدي كل جهاز رقابي أو هيئة الدور المكلف به وفق القوانين المتعارف عليها، وأن يتم صرف الاعتمادات المخصصة وفق ما حددته التشريعات المعمول بها، وتتمثل إجمالاً الرقابة القبيلية في:

-رقابة المراقب المالي: الأعمال التي يقوم بها المراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية فهي سابقة لتنفيذ النفقة، هدفها الحفاظ على أموال الهيئات العمومية وحسن تسييرها وترشيحها، وتعتبر ذات بعد وقائي.

-رقابة المحاسب العمومي: إن مجالات مراقبة المحاسب العمومي متعددة، وهي رقابة موائية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، وتتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادتين 35 و36 من القانون 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية فيما يلي:

- التأكد من مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والأنظمة المعمول بها

- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

-مراقبة توفر الاعتمادات المالية.

-مراقبة تأثيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول¹.

-رقابة المجلس الشعبي البلدي: لقد وضع المشرع الجزائري رقابة المجالس الشعبية البلدية بصفة عامة والشؤون المالية بصفة خاصة، وحسب ما جاء في قانون البلدية 10-11 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى مهمة إعداد مشروع الميزانية، ويقدمه المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه حيث يقوم هذا الأخير:

-التصويت على الميزانية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون البلدية والتي أشرنا إليها سابقا ويمكنه كذلك إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة².

-كذلك يمارس الرقابة المالية المزامنة للتنفيذ عن طريق متابعته لتنفيذ العمليات المالية في البلدية من طرف الأمر بالصرف كما يمكنه إنشاء لجان تحقيق في قضايا معينة ومطالبة الأمر بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ضرفية عن تنفيذ الميزانية.

-**رقابة الوصاية على مالية البلدية:** تبقى المجالس الشعبية البلدية رغم تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي خاضعة لرقابة الوالي أثناء وضع الميزانية وعند تنفيذها، وتمارس هذه الرقابة بصورتين إما عن طريق سلطة المصادقة أو سلطة الحلول.

3-2- الرقابة البعدية على ميزانية البلدية: بعد الانتهاء من تنفيذ الميزانية العمومية للجماعات المحلية، تقوم هذه الأخيرة بضبط حسابات قفل السنة المالية والتي ترسل عادة قبل 03/31 من كل سنة لهيئات الرقابة الخارجية، وهنا نستطيع أن نحدد هئتين رئيسيتين تقومان بالرقابة على ميزانية الهيئات العمومية، وهما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

-**رقابة المفتشية العامة للمالية:** وهي هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسة العمومية التابعة للدولة تتبع السلطة المباشرة لوزير المالية، وتتجلى مهامها في الرقابة والتحقيق المفاجئ، وتقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية والمالية والتقنية لممارسة عملها الرقابي.

1- محمد الصغير بعلي، المالية العامة، مطابع عمار قربي، باتنة، 2003.

2-المادة 182، القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بقانون لبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-رقابة مجلس المحاسبة: رقابة ذات طابع قضائي، رقابة ذات طابع إداري، ويكلف بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية التي في مجال تدخله، بحيث يقيم شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية المسخرة لهم وتتوج رقابة مجلس المحاسبة بوضع مجموعة من النتائج والتوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية.

كما يقوم بتبليغ السلطات السلمة أو كل سلطة معينة إذا ما تطلب الأمر ذلك كما له سلطة الرقابة القضائية البعدية الخارجية وهي غير متخصصة تمارس كذلك على الهيئات العمومية.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية.

المطلب الأول: مفاهيم حول الجباية المحلية.

أولاً: مفهوم الجباية المحلية:

1-التعريف: المقصود بمصطلح الجباية المحلية بأنها مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعة المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، أي تلك التي يقع ويرجع استخدامها للجماعات المحلية وهيئاتها بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن لدن الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة، وتتكون الجباية عموماً من الضرائب والرسوم والإتاوات¹.

حيث تعتبر الجباية في عصرنا الحالي من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الجماعات المحلية، وتلبية حاجياتها، فالجباية المحلية هي ذلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الجماعات المحلية بصفة مباشرة بارزة نظراً لثباتها وإلزامها².

2-الجباية العادية والتمويل المحلي:

تعتبر الجباية العادية الممول الأكبر للميزانية المحلة ومن هنا سنتطرق إلى معرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في التمويل المحلي، وكيفية تقييم هذه المساهمة مع ذكر المصادر الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها لتمويل الميزانية المحلية.

3-مكانة الجباية المحلية في الميزانية المحلية:

في إطار إصلاح اللامركزية وجب تزويد الجماعات المحلية بموارد مالية دائمة لمواجهة مختلف النفقات والأعباء، وسنقوم بالتعرض لمدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل الميزانية محلية، والمعيار الحقيقي لقياس مكانتها.

1- أمينة عبياد، إصلاح النظام الجبائي المحلي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق السويسي، الرباط، 2007-2008، ص10.

2- مصطفى راجع، الجباية المحلية كآلية في تفعيل التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية حمام الضلعة ولاية المسيلة (2015-2018)، مذكرة تخرج ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص20.

أولاً: معيار مكانة الجباية المحلية: تقاس المكانة الحقيقية للجباية المحلية في مدى قدرتها على جلب أكبر عدد من الاستثمارات بشكل يحرك بصفة فعلية عجلة التنمية على مستوى الجماعات المحلية من خلال استعمال تلك الموارد من أجل جلب أكبر عدد من المستثمرين عن طريق توفير المناخ الملائم، وبناء الهياكل التي تمكن المؤسسات من الاستثمار على مستوى إقليم الجماعات المحلية مما يفعل مردودية الموارد الجبائية والتي تساهم في إنعاش الميزانية المحلية من جهة وبالتالي دعم المسار التنموي بهدف تحقيق تنمية شاملة من جهة أخرى¹.

ثانياً: موارد أخرى للميزانية: إن قانون البلدية² والولاية يحلان الجماعات المحلية مسؤولية تسيير مواردها المالية والمتكونة أساساً من حصيلة الجباية، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا.

المطلب الثاني: مكونات الجباية المحلية:

تتكون الجباية المحلية من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كلياً أو جزئياً لفائدة الجماعات المحلية وذلك لإجراء إحداث تنمية إقتصادية اجتماعية وسياسية محلية ناجحة. ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

- إيرادات محصلة جزئياً للبلدية.

- الرسم على النشاط المهني: فرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غير تجارياً وهو يحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحققة، حسب ما تنص عليه أحكام المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ: 02% يخفض معدل الرسم إلى 01% من دون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، وفيما يخص أنشطة البناء والأشغال العمومية والري تحدد نسبة الرسم بـ 02% مع تخفيض نسبة 25%³.

1- بلعمري فريدة، شودار فيروز، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص 11.

2- وزارة الداخلية، قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتضمن قانون البلدية، الجزائر، المادة 169-170.

3- المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة لسنة 2018.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايب.

توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني:

ويتم توزيع الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدية: 66%

- حصة الولاية: 29%

- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%¹

وبالنسبة لنشاط نقل الأنايب تتوزع النسب كالتالي²:

- حصة الولاية: 29.33%

- حصة البلدية 65.33%

- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 5.33%

1-2- الرسم على القيمة المضافة: تأسس هذا الرسم بموجب الإصلاحات الضريبية في سنة 1992

ويعتبر من أهم الرسوم، ذو طبيعة غير مباشرة يتحمله المستهلك النهائي³. ويعرف على أنه القيمة المضافة المنشأة في المؤسسة باستعمال خدمات وموارد لغير بالإضافة إلى الوسائل الخاصة.

ويوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي⁴:

1- المادة 222 مكرر من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2021.

2- المادة 222 مكرر من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2021.

3- زيري نعيمة، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 03، العدد 5، ص 217.

4- المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال 2012.

1- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل.

-75% لفائدة ميزانية الدولة.

-10% لفائدة البلديات مباشرة.

-15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وبالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد.

-85% لفائدة ميزانية الدولة.

-15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع بينها المكتب.

1-3- الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU): تأسست بموجب قانون المالية لسنة 2007 يخضع لنظام

الضريبة الجزائرية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين والتعاونيات والمهن الحرة ولا يتجاوز رقم أعمالهم

15000000 دج¹ ويوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كمايلي²

-ميزانية الدولة 49%

-غرف التجارة والصناعة 0.5%

1-المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021.

2- المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021.

-الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%

-غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0.24%

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1-4-الضريبة على المداخيل المتأتية من الربيع العقاري: يتم إدراج كل دخل محقق عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذ لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مهنية غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد الإيجار في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخيل العقارية¹. ويوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية² كمايلي: 50% لفائدة ميزانية الدولة، 50% لفائدة البلدية.

1-5-الضريبة على الأرباح المنجمية: أخضع قانون المناجم رقم 01-10 المؤسسات المستمرة في أنشطة الاستقرار المنجمي، كما قضت بذلك المادة 163 من نفس القانون.

1-6-الضريبة على الأملاك: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 247 من قانون المالية لسنة 1993³. حيث يتم توزيع هذه الضريبة بـ60% لميزانية الدولة و20% لميزانية البلدية و20% لحساب التخصيص الخاص 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن⁴.

1-6-الرسم على القطع الأرضية غير المستعملة والواقعة داخل المناطق الصناعية أو مناطق النشاط، أسس هذا الرسم بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2015 وتم تعديله بالمادة 104 من قانون المالية لسنة 2018، ويوزع ناتج الرسم بـ60% لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض، و40% لفائدة حساب

1- المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة 2021.

2- المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة 2021.

3- المادة 281 مكرر من ق ض م م.

4- المادة 282 مكرر من ق ض م م.

تخصيص الخاص رقم 124-302 بعنوان "ال% صندوق الوطني لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية.

1-7- الرسم المساحي لعملية استغلال مقالع الحجارة والمرامل: ويوزع مبلغ الرسم المساحي منه 70% لفائدة الجماعات المحلية لمكان وجود استغلال المقالع والمحاجر.

1-8- الرسم على تعبئة الدفع المسبق: أسس هذا الرسم بموجب المادة 32 من قانون المالية 2009، وعدل بموجب المادة 76 من قانون المالية 2017، والمادة 70 من قانون المالية لسنة 2018، يحدد معدل هذا الرسم ب: 07% ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، يوزع حاصل 02% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة حيث تستفيد الدولة بنسبة 98% و 01% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 01% لصندوق الخاص بالتضامن الوطني.

1-8- قسيمة السيارات: تم فرض هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996، حيث نصت المادة رقم 299 من قانون الطابع على أنه تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر¹. حيث يتم توزيعها كآلاتي²: 20% لفائدة الصندوق الوطني للطرق السريعة، و 30% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وميزانية الدولة 50%.

1-9- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، وتم تعديلها بالمادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، حيث يوزع حاصل هذا الرسم ب: 35% لصالح البلديات، و 35% لصالح ميزانية الدولة، و 30% لصالح الصندوق الوطني للتضامن الوطني.

1-10- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: أسس بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 وتم تعديلها بالمادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، حيث يوزع حاصل هذا الرسم بنسبة 34% للبلديات، بالنسبة للعمليات داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان

1- المادة 299 مكرر من ق ض م م.

2- المادة 309 مكرر من ق ض م م.

للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة و34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ونسبة 32% لميزانية الدولة¹.

1-11- رسم لتشجيع عدم التخزين: أسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 وعدل بالمادة 62 من قانون المالية لسنة 2018، وتخصص عائداته لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 48% و36% لفائدة الدولة، و16% لفائدة البلديات.

1-12- رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: تأسس هذا الرسم بالمادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، وتم تعديله بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 ويخصص حاصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 50% و33% لفائدة ميزانية الدولة وتتحصل البلديات على نسبة 17% فقط.

1-13- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: أسس بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، وتم تعديله بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018 ويخصص حاصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 34% و16% لفائدة ميزانية الدولة، و34% لفائدة البلديات، و16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه.

2- الإيرادات المحصلة كلياً للبلدية:

2-1- الرسم العقاري: ويطبق هذا الرسم على الأملاك المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة².

2-2- الرسم التطهيري (رفع القمامة): رسم سنوي لرفع القمامات السنوية وذلك على الملكيات المبنية، كما تحدد الرسوم المطبقة لكل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي³.

1- قراعي حسني، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية المسيلة، (2012-2016)، مذكرة تخرج ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص66.

2- المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3- المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2-3- رسم الإسكان: تأسس الرسم بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 على السكن، والمعدلة بموجب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2016، ويفرض على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة.

2-4- حق اعداد عقد منح استغلال مقلع الحجارة والمرامل: أخضع قانون المناجم بموجب 132 منه بدفع مبلغ مقابل حق تأسسي عقد من أجل ممارسة نشاط استغلال المقالع والمحاجر كالاتي:
-الطلب الأول: 100000دج، التجديد 200000دج.

-يدفع مبلغ حق تأسيس العقد 100% لفائدة الجماعات المحلية لمكان وجود استغلال المقالع والمحاجر، والمقصود هنا البلدية المتواجد بها المقلع أو المحجر.

2-5- رسم الإقامة: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، لصالح البلديات التي تتوفر على الإمكانيات السياحية والمناخية، أو الهيدرو معدنية الاستحمامية، ويفرض على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة.

2-6- الرسم على الإعلانات والألواح الضوئية: وتستفيد البلدية منه بنسبة 100%.

2-7- الرسم على ربط شبكة الماء الصالح للشرب: ويدفع هذا الرسم مباشرة لخزينة البلدية نتيجة ربط المسكن بقناة المياه الصالحة للشرب، تحدد قيمته بقرار صادر عن المجلس الشعبي البلدي بعد مداولاته.

2-8- الرسم على الرخصة العقارية: يحصل هذا الرسم مباشرة لصالح البلدية، ولقد نصت المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018 التي تعدل وتتم أحكام المادة 55 من قانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000¹.

1- محمد محمود الطعمنة، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول لنظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، 2003، ص26.

2-9- رخص البناء: هي رسوم تستحق بالشكل الكلي لفائدة البلدية خاصة بالبنائيات ذات الاستعمال السكني.

2-10- رخص الهدم: يحدد مبلغ الرسم حسب المتر مربع من مساحة الأرضية من كل بناية معينة بالهدم للبنائية، وذلك عند تسليم رخص الهدم.

2-11- شهادة المطابقة: حدد قانون المالية لسنة 2018 في مادته 77 حقوق منح شهادة المطابقة ذات الاستعمال السكني.

2-12- شهادات التقسيم: تسلم هذه الشهادة في حالة تقسيم الملكية العقارية وتكون بمبلغ ثابت عن كل الملكيات.

2-13- شهادات التعمير: تقدر قيمة الرسم المستحق لفائدة خزينة البلدية عند تسليم شهادة التعبير بـ 3000 دج لإثبات إمكانية تعميم الأراضي الملحقة بمخطط التهيئة العمرانية.

2-14- شهادة قابلية الاستغلال: انشأ هذا الرسم لصالح البلديات التي تنظم إقليميا حفلات وأفراح ذات طابع عائلي تدفع لصندوق قابض البلدية (أمين الخزينة) ويحصل ما نسبته 100% لصالح ميزانية البلدية.

المطلب الثالث: آليات تحصيل الجباية المحلية:

نتعرف على الهيئات المكلفة بالتحصيل ثم العمليات المتعلقة بالتحصيل.

1- الهيئات المكلفة بالتحصيل: تتمثل أساسا في قابضة الضرائب للتحصيل، والتي تعمل على تحصيل جميع الضرائب والرسوم سواء كانت تابعة للدولة أو الجماعات المحلية ولكنها غير مكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم التابعة للبلديات فقط، بعد عملية التحصيل تقوم بتحويل القسط المتعلق بالولاية إلى أمين الخزينة الولائية، أما القسط المتعلق بالبلدية فيتم تحويله إلى أمين الخزينة البلدي، أما قسط الصندوق لمشارك للجماعات المحلية فيقوم بتحويله للحساب الخاص به¹.

1- محمد محمود الطعمانة، المرجع السابق، ص 28.

أما الرسوم والضرائب المتعلقة بالبلدية فقط مثل الرسم العقاري ورسم التطهير فيتم تحصيلها مباشرة من طرف القابض للبلدية.

أما دور المديرية الفرعية للتحصيل فيتمثل في مراقبة وضعية التحصيل الجبائي والغرامات والعقوبات المالية وكذا محاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكفل بتغطيته قانونا قباضة الضرائب كما تقوم بتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة المتأخرون عن دفع مستحقاتهم الجبائية واتخاذ إجراءات ردية ضدهم.

2- إجراءات تحصيل الجباية المحلية:

إن إجراءات تحصيل مختلف الرسوم والضرائب المحلية تمر بنفس مراحل تحصيل مختلف الضرائب بمرحلتين:

- المرحلة الإدارية: والتي يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي، ثم قيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها وهي من اختصاص مفتشية الضرائب وتتم خلال هذه المرحلة عمليات الاثبات والتصفية، حيث ترسل مصلحة المفتشية إشعار للمكلف بتسوية وضعيته الجبائية عن طريق إعدار أو طلب معلومات، ثم تليها المرحلة الثانية ارسال رسالة التسوية الأولية مع احترام الآجال المنصوص عليها قانونا في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية المحددة بـ 30 يوما لتأتي عملية إصدار الغرامة النهائية عن طريق ورد فردي أو جماعي مع تبليغ المعني برسالة تسوية نهائية.

- المرحلة المحاسبية: والتي تشمل المرحلة الأخيرة والمتمثلة في عمليات التحصيل ويقصد به الإجراء الذي يتم به ابراء الدين وهي من اختصاص كل من قابض التحصيل للضرائب وقابض البلدية.

2- عمليات التسوية: بعد عملية التحصيل تأتي عملية التسوية، في حالة كانت التحصيلات أقل من التقديرات ويعود هذا الدور إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1- اختصاصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية من طرف مجلس توجيهي يرأسه مدير يعين بمرسوم¹.

أ- اختصاصاته:

- يوزع للجماعات المحلية حصة المواد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي، ويقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه صعوبات مالية.

- يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع الاستثمار طبقا للمخطط الوطني للتنمية.

2- عمليات التسوية المتعلقة بالجباية المحلية: وتتمثل أساسا في ضمان تقديرات الموارد الجبائية من جهة ومنح التوزيع بالتساوي من جهة أخرى.

أ- ضمان تقديرات الموارد الجبائية المحلية:

يؤمن الصندوق الضمان للجماعات المحلية، ضمان تحقق أو إنجاز تقديرات التي كانت قد اعتمدها في الميزانية الأولية وحددت نسبتها بالقرار المؤرخ في: 1995/02/14 ب: 90% وبالتالي هو ليس تعويضا كليا بل تعويض في حدود 90%

ب- معادلة التوزيع بالتساوي:

تهدف هذه المنحة إلى توزيع عادل للموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ويتم حساب معادلة التوزيع بالتساوي أخذ بعين الاعتبار:

- المعدل الوطني للفرد الواحد للموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

- معدل الفرد الواحد للموارد الجبائية للجماعات المحلية المستفيدة (المعدل البلدي)

1- محمد محمود الطعمانة، المرجع السابق، ص 30.

-معدل التوازن.

وعليه لا تمنح هذه المنحة إلا إذا كان المعدل البلدي أقل من معدل التوازن¹.

منحة معادلة التوزيع السنوي (معدل التوازن-المعدل البلدي) عدد سكان البلدية المستفيدة².

المطلب الرابع: أهمية الجباية المحلية في التنمية المحلية.

تلعب الجباية المحلية في الدول النامية دورا إيجابيا في تنمية الجماعات المحلية، لذلك يتعين على هذه الأخيرة تحديد حجم الموارد التي يجب أن تحصل عليه، والعمل على اختيار أفضلها، وفقا لما يتماشى والظروف الاقتصادية والاجتماعية، وهذا لضمان أحسن تمويل لنفقت مشاريعها حيث تعمل على أن تكون ذات أولوية في مجال تدخلها وذلك من أجل وضع الجماعات المحلية لبرامج تنموية عديدة تساعد جبايتها المحلية في تحقيق ذلك في عدة مجالات من بينها³:

1- **تنمية المجال الثقافي والاجتماعي:** لاشك أن الهدف العام الذي تهدف إليه التنمية الاجتماعية هو الوصول بالمجتمع إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الاجتماعية وذلك من خلال التوافق بين برامج التنمية والحاجات الأساسية التي يعبر عنها الأفراد باعتبار هذا الأخير هو القادر على تحديد احتياجاته ومطالبه، فالتنمية الاجتماعية هي عملية توجيه الطاقات الفرد وترشيدها لخدمة المجتمع وتطويره عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية العامة كالتعليم والصحة والنقل والرياضة، بحيث يتيح لهم الفرصة للمساهمة والمشاركة في النشاط الاجتماعي وذلك لتحقيق الأهداف الاجتماعية المنشودة نذكر منها على سبيل الحصر مايلي:

أ- تحسين المستوى الصحي للأفراد.

ب- رفع المستوى الثقافي للأفراد.

1- محمد محمود الطعمنة، المرجع السابق، ص 33.

2- مرزوق رقية، الجباية المحلية على مستوى بلديات ولاية ميلة، مذكرة تخرج ليسانس، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة العليا للإدارة، 2006، ص 24-26.

3- أبططحاحين غانية، الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها [http :www.swamsa.net](http://www.swamsa.net)

ج- تنمية المجال الاقتصادي¹: ويتضح ذلك من خلال الرفع والترقية للاستثمار المحلي الذي يهدف إلى تراكم الثروات وخلق فرص أكثر من مناصب العمل، فالجماعات المحلية نذكر على وجه الخصوص البلدية التي تعمل على توفير بعض البرامج منها:

- تهيئة الأسواق الأسبوعية للمدن، إنجاز قاعات كبيرة للمعارض.

- تدعيم وتوفير تجهيزات الإنارة العمومية وصيانتها.

- تعبيد الطرقات خاصة بين الأحياء.

- تهيئة مواقف السيارات بالأسواق الأسبوعية.

وعليه يمكن القول أن الاستثمار المحلي أحد دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في تربيته وتدعيمه بشكل فعال وناجح معتمدة في ذلك على ما تحصله من جباية محلية.

د- تنمية مجال التعليم².

وذلك بإقامة مطبوعة من التجهيزات والبنى التحتية وإنجاز المرافق الملائمة للتدريس، بالإضافة إلى تقديم مساعدات مالية لجمعيات أولياء التلاميذ والجمعيات الخيرية، كما تعنى الجمعيات المحلية بمحو الأمية بين الفئات المختلفة من الناس.

فضلا عن ذلك تساهم الجماعات المحلية في تشجير بعض البنايات المدرسية ونظافتها كما أن ثمة تعاون مستمر بين المؤسسات التعليمية ومصالح وزارة التربية والجماعات في إنجاز العديد من الأنشطة الثقافية والتربوية سواء بمناسبة الأعياد الوطنية أو غيرها.

إذن تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب تربيته من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملها إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة فهي تدعم

1- صبرينة بن عياد، الجباية والتنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير اختصاص مالية، جامعة الجلفة، 2004-2005، ص 61.

2- صورية بن عباد، مرجع سابق، ص 61.

الفصل الأول :..... الإطار النظري لعملية تحصيل الجباية المحلية

فرص مشاركة المجتمع مع تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها من خلال الجماعة المحلية المسؤولة، في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية.

المبحث الثالث: عراقيل تحصيل الجباية المحلية:

المطلب الأول: عراقيل مرتبطة بالوعي الجبائي:

هناك عوائق تقف دون فعالية الجباية المحلية متعلقة بالوعي وثقافة الأفراد وهذا راجع لانعدام الثقة في الدولة يقابله نقص في عمليات التوعية والإعلام والذي شأنها تحسيس المواطنين بمدى أهمية التحصيل الجبائي لتحقيق التنمية على جميع الأصعدة، حيث توجد أفكار سائدة نذكر منها:

- العداوة الدائمة للإدارة الجبائية من قبل المكلف بالضريبة خاصة بعد تطبيق إجراءات التحصيل بالإكراه وفق قانون 1995.

- مساهمة بعض أعوان الضرائب في تفشي نقص الوعي الضريبي وتأكيد النظرة السلبية للضريبة لدى المكلفين من خلال انتهاج الأعوان لسياسة انتقائية في مراقبة وفرض الضريبة.

- الإعتقاد بأن الضريبة هي أداة لسلب أموال الأفراد، لذا نجد استفحال ظاهرة التهرب الجبائي لاعتبارها وسيلة مقاومة.

المطلب الثاني: عراقيل مرتبطة بالإطار التنظيمي لتأسيس الجباية المحلية:

إن تمتع الجباية المحلية بدور هام في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية حيث أن ضعف تحصيلها يؤثر سلبا على التنمية المحلية وخاصة على مستوى البلديات كما تواجه عدة صعوبات تتعلق بالاطار التنظيمي نذكر منها:

- تبعية الإدارة الجبائية للحكومة المركزية: ويعد استئثار الحكومة المركزية بعملية سن القوانين الجبائية وتقسيم الموارد على مختلف الهيئات من الأمور التي تعقد عملية التحصيل الجبائي المحلي حيث لا يراعي خلال وضع القوانين الجبائية لقياس نظام الجماعات المحلية وتمتعها بالاستقلالية المالية.

- الحد من صلاحيات الجماعة المحلية: إن مجموع القوانين الضريبية تحد من صلاحيات الجماعات المحلية في تحديد وعائها الضريبي وكيفية تحصيله، ونجد هنا أن الجماعات المحلية ليست لها الصلاحية في تحصيل الموارد الجبائية ماعدا نسبة قليلة منها والتي تقدم في مقابلها خدمات للمكلفين بالضريبة.

-رسوم وضرائب تقليدية: تعتبر الرسوم والضرائب الحالية تقليدية إلى حد ما حيث تعاني الجباية المحلية من عدم وجود مرونة في استحداث أو إلغاء رسوم وضرائب ومثال ذلك قسيمة السيارات التي استحدثت على أساس ضريبي لكنها لاتزال سارية المفعول لحد الآن.

-نقص أعوان الرقابة: سجلت الإدارة الجبائية عجزا كبيرا في المورد البشري اللازم أداء مهامها المتزايدة بالنظر إلى تزايد الوعاء الضريبي من حيث الكم والقيمة وهنا يظهر الأثر السلبي على مدى نجاعة التحصيل الجبائي ويفتح المجال واسعا لعمليات الغش والتهرب الضريبي.

-انتهاج سياسة التحفيز الضريبي: بالرغم من هدفها الاستراتيجي الهام والمتمثل في إنعاش عجلة الاستثمار وإعطاء نسق جديد للإقتصاد الوطني إلا أن هذه السياسة تؤثر سلبا على التحصيل الضريبي لا سيما من حيث الوعاء الإجمالي للضريبة وحجمها المالي.

انتشار أنشطة الاقتصاد غير الرسمي: يعتبر انتشار الأنشطة غير الرسمية أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى نقص التحصيل الجبائي المحلي بحيث يقوم الاقتصاد غير الرسمي (السوق السوداء أو الاقتصاد الموازي) بتدوير كتلة مالية ضخمة غير معلن عنها ولا تخضع لرقابة أجهزة الدولة، حيث تظهر آخر الاحصائيات عن وجود ما يقارب 04 مليار دولار في السوق الموازية¹.

المطلب الثالث: عراقيل مرتبطة بالإطار التنظيمي لتحصيل الجباية المحلية:

هناك عراقيل تقع دون تحديد الأهداف المنشودة من التحصيل الجبائي لا سيما ما تعلق بالجانب التنظيمي، خاصة ما تعلق الأمر بتبعية الإدارة الجبائية للحكومة المركزية في عملية سن القوانين الجبائية وتقسيم الموارد على مختلف الهيئات من الأمور التي تعقد عملية التحصيل الجبائي المحلي حيث لا يراعي خلال وضع القوانين الجبائية خصوصية الجماعات المحلية مما يؤثر سلبا على مدى نجاعة التحصيل الجبائي، وهذا عكس مبدأ اللامركزية المؤسس لقيام نظام الجماعات المحلية وتمتعها بالاستقلالية المالية.

بالإضافة ما يلاحظ في الإطار التنظيمي هو ذلك الحد من صلاحيات الجماعات المحلية مما ليست لديها الصلاحية في تحصيل مواردها الجبائية ما عدا نسبة قليلة منها والتي تقدم في مقابلها خدمات للمكلفين

1- زيري نعيمة، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، ص220.

بالضريبة. خصوصا أن مجموع القوانين الضريبية تحد من صلاحيات الجماعات المحلية في تحديد وجود مرونة في استحداث أو إلغاء رسوم وضرائب، ويبقى أن نشير في هذا المطلب إلى ضرورة وضع إجراءات في توسيع الهيكل التنظيمي ليشمل الجماعات المحلية من خلال إسهامها في رسم الاستراتيجية الضريبية العامة، وهنا إلزاما توفر إجراءات ذات طابع سياسي من أعلى السلطات في هرم الدولة.

المطلب الرابع: آليات تفعيل تحصيل الجباية المحلية:

تعاني الإدارة الجبائية المحلية من عدد من المشاكل، كما تعرف العديد من العراقيل والتي شكلت في مجموعها عدد من الصعاب المالية والتي كان من المفروض أن تشكل موردا هاما ودائما لمزانياتها المحلية دون انتظار المساعدات المالية للدولة أو من تلك المتأتية من ميزانية الولاية¹.

لذلك وجب وضع آليات لتفعيل عملية التحصيل الجبائي للجماعات المحلية وذلك باتباع أسس ومعايير نذكر منها:

1-1- من حيث سلطة تحديد الوعاء الضريبي: تعتبر عملية إشراك الجماعات المحلية في تحديد الوعاء ومبلغ الضريبة مهم جدا، لذلك وجب التأكيد في منح حرية تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة، فقرارات المجلس الشعبي البلدي تتم بمداولات وتخضع للمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

1-2- من حيث التحصيل: تقوم الدولة عن طريق مديرية الضرائب بجاية كل الضرائب وتقوم بتوزيعها على مختلف الهيئات المحددة وفقا للقانون وليس من صلاحية البلدية متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، في حين أن الرسوم التي تمتع البلدية بتحصيلها تكون مقابل خدمات تقوم بها.

1-3- متابعة المتهربين من دفع الضرائب: تعد مشكلة التهرب الضريبي مشكلة، وتقوم كل الدول والجماعات المحلية، إذ تنعكس سلبا على ميزانيتها، الشيء الذي يؤدي إلى قصور في إيرادات الجباية المحلية فلا تستطيع هذه الأخيرة متابعة المتهربين من دفع الضرائب، فعملية المتابعة تقوم بها مديرية الضرائب للولاية بإشراك شكلي للجماعات المحلية.

1- عبد الكرم مسعودي، المرجع السابق، ص55.

1-4-4- لا بد من توفر معيار موضوعي في توزيع الجباية المحلية: بما أن ميزانية الدولة هي المستفيد الأول من الضرائب، فالدولة تبقى هي المسؤولة عن تحصيل الجباية وإعادة توزيعها فمن المفروض أن يكون هذا التوزيع عادلا وأن تمارس اختصاصها تقديرا لا احتكاريا تسيطر وتهمين فيه على أهم الموارد الجبائية، لذلك يجب وضع قواعد هامة وعادلة وواضحة وبطريقة موضوعية نظرا لاختلاف الإمكانيات الجبائية من بلدية لأخرى.

2- طرق تفعيل وإصلاح الجباية المحلية: من خلال دراستنا نرى أن من الحلول ما يمكن تطبيقه حتى تتمكن الجماعات المحلية من مواجهة هذه المشكلة وهي:

2-1- إشراك الجماعات المحلية في وضع النظام الضريبي: فتح المجال للجماعات المحلية من خلال إشراكها في تحديد الوعاء الضريبي للاستفادة من بعض الضرائب الهامة مثل: الضريبة على أرباح لشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، ورفع حصتها من ضرائب أخرى مثل: الرسم على القيمة المضافة واستفادتها من رسوم التسجيل وحقوق الطابع والحقوق الجمركية للعمليات التي تتم داخل محيطها الجغرافي.

2-2- فصل الجباية المحلية عن جباية الدولة: إن فصل الجباية المحلية عن الجباية العامة مع تخصيص إدارة جبائية مستقلة عن إدارة الضرائب يمكنها من متابعة المكلفين بالدفع وتحديد وضعيتهم الجبائية دون إشعار الإدارة الجبائية التي في العادة يكون مقرها بعيدا عن المكلفين¹.

2-3- فتح مكاتب جبائية خاصة: إنشاء مكاتب جبائية خاصة تقوم بمهام تقدير مبلغ الضريبة، تحصيل الضرائب، فهذا الأمر أصبح أمر ملح وضروري في ظل ما توفره الجامعة الجزائرية طلبة بشهادات جامعية متنوعة تؤهلهم لمزاولة مهام مساعدة العمل الجبائي وتقلل من المنازعات الضريبية.

2-4- رقمنة النظام الضريبي المحلي: تبني فكرة الإدارة الإلكترونية، مع تطوير نظام للمعلومات خاص بالجباية المحلية، مع تطبيق الإبداع الإلكتروني على مستوى الجماعات المحلية، سيجعل تحصيل الضرائب يتم في موعدها مع تكوين قاعدة بيانات جبائية تضع على أساسها خطط واستراتيجيات أعمالها.

1- عبد الكريم مسعودي، المرجع السابق، ص56.

2-5-التقليل من الإعفاءات الضريبية: الموازنة بين ما قد يقترن بتدابير الإعفاءات الضريبية من مكاسب وخسائر متوقعة، وذلك بإعادة النظر للإعفاءات التي تحرم الخزينة العامة للدولة من كثير من الإيرادات فكثيرا ما تنهمك الحكومة في منافسة جبائية مع دول أخرى عن طريق تقديم للمستثمرين الأجانب والمحليين دون إهمال أهداف التنمية المحلية في كثير من أجزائه.

خلاصة

إن واقع الجباية المحلية في الجزائر تعترضه عدة عقبات لا يمكن حصرها في سبب واحد، حيث تعد القوانين الصادرة كل سنة سبب في تضرر المكلفين من جهة والإدارة الجبائية من جهة أخرى، ناهيك على عدم استقرار النظام الضريبي الذي يمثل أحد أبرز الأسباب في التقلبات التي تشهدها معدلات الضرائب ووعائها.

إن سلطة التشريع الجبائي المحتكرة من طرف الدولة حول لها حق توزيع الناتج الجبائي بينها وبين الجماعات المحلية، وبذلك التحكم في الحياة المحلية وبالرغم من أن التشريعات الحالية تعطي الصفة الاعتبارية للجماعات واستقلالية الذمة المالية، إلا أننا نجد أن القوانين الضريبية تعيد التحصيل الجبائي المحلي، حيث أن الموارد الجبائية في معظمها في يد الحكومة المركزية ممثلة في وزارة المالية والتي تقوم بتوزيع هاته الموارد على مختلف الهيئات المحلية والوطنية.

وإن رفض المكلفين بالضريبة أدائها وذلك لنقص الوعي الضريبي وكذا التوجه الكبير لهم نحو الاقتصاد الموازي الذي يضمن الربح الكلي دون الخضوع إلى القوانين الضريبية.

ترى الدراسة بأنه بالإمكان أن ترفع مردودية الجباية المحلية، بعد الأخذ بالتدابير التالية:

الاهتمام بالجبائية المحلية، وهذا بإشراك السلطات المحلية المنتخبة في كل ما يتعلق بربط وتصنيفية وتحصيل الجباية المحلية.

تفادي كثرة التعديلات المرتبطة بالتشريعات الضريبية، وكذا الاعتماد على سن تشريعات ضريبية من منطلق دراسات ميدانية تصف الواقع.

تفعيل العلاقة بين الجماعات الإقليمية ومختلف القطاعات ذات العلاقة بالنظام الضريبي الذي من شأنه ضمان تطور الجباية المحلية بزيادة الرقابة الجبائية.

السهر على تجسيد اللامركزية الإدارية، وذلك بتحقيق مبدأ الاستقلالية المالية للبلدية من خلال الحرص على تامين الموارد المحلية للبلدية، والتقليل من منح الإعانات المالية من طرف الدولة للقضاء على روح الاتكال.

الفصل الأول: الإطار النظري لعملية تحصيل الجباية المحلية

تبني فكرة النظام الضريبي المحلي وجعله مكمل للنظام الضريبي العام بفتح إدارة جباية فيمقر البلديات تكون مشكلة من أعوان إدارة الضرائب.

الفصل الثاني

دراسة حالة بلديات أولاد دراج

تمهيد:

بعد القيام بالدراسة الوصفية والنظرية لمفهوم الجباية المحلية وآليات التحصيل الجبائي المحليين وكذا مختلف الموارد المالية الداخلية والخارجية للجماعات المحلية، فإننا سنسقط ما قيل سابقا على واقع بلديات دائرة أولاد دراج، حيث انصب اهتمامنا حول مالية البلديات من خلال إبراز تحليل مكونات الجباية المحلية ومدى مساهمتها في تغطية نفقات البلديات للفترة (2019-2020)، وتم التركيز على إبراز دور الأليات الممكنة إحداثها في تحصيل الجباية المحلية، وهذا من خلال إبراز مختلف المبالغ الجبائية الناتجة عن مفتشية الضرائب أولاد دراج وفي نفس الوقت إظهار الاحصائيات لمختلف المبالغ المحصلة في قبضة الضرائب أولاد دراج ثم إجراء مقارنة وتحليل نسب التحصيل للبلديات ودراسة كمية تفصيلية لمختلف الأرقام.

المبحث الأول: ماهية المؤسسة محل الدراسة

-المطلب الأول: التعريف والنشأة لمؤسسة دراسة حالة.

تقع مفتشية الضرائب وقباضتها وخزينة ما بين البلديات بمقر دائرة أولاد دراج. ولمفتشية الضرائب أهمية كبيرة في تحصيل إيرادات الجماعات المحلية بالخصوص والدولة عموما.

وتشمل (05) بلديات وهي: أولاد عدي لقبالة، المعاضيد، السوامع، المطارفة، وأخيرا بلدية أولاد دراج. ومن هذا المنطلق فإن المفتشية والقباضة يعتبران مؤسستان عموميتان تأسستا سنة 1983، وتوظفان أعداد قليلة من الموظفين لا يتماشى وحجم العمل ومتطلبات الجباية حيث نجد في المفتشية (08) موظفين فقط بينما متطلبات الهيكل التنظيمي (15) موظف، وبالتالي نلاحظ نقص (07)موظف، حيث تحتوي المفتشية والقباضة وخزينة ما بين البلديات على مصالح لكل منهما، وكل مصلحة خاصة في تسييرها.

المطلب الثاني: مهام المصالح والهيكل التنظيمي للمفتشية والقباضة وخزينة ما بين لبلديات.

1-بخصوص المفتشية:

1-1- مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة: ومهام هذه المصلحة هو جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للنظام الحقيقي والضرائب الموجودة في المصلحة هي: الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل الإجمالي، لضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الأموال المنقولة (FCM)، الضريبة على المرتبات والأجور، حقوق الطابع.

1-2- جباية الأشخاص الطبيعيين: وتهتم هذه المصلحة بتسيير جباية الأشخاص الطبيعيين وما تعلق الأمر بالخاضعين للنظام الجزائي والذين ل يتعدى رقم أعمالهم خمسة عشر مليون دينار جزائري (15000000دج)

1-3- مصلحة جباية العقارات : ومن مهام هذه المصلحة تسيير شؤون جباية كل ما تعلق بالعقارات وذلك من خلال ضريبة فائض القيمة على بيع العقارات وضريبة كراء المحلات والسكنات والرسم العقاري الخاص بالسكنات والرسم التطهيري.

1-4- مصلحة التدخلات: والتي تعمل على شكل فرق وتكلف بمايلي:

-برمجة وإنجاز التدخلات برسم تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيادة والمراقبة عند المرور، وكذا إنجاز في عين المكان في كل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها وتحليلها لأجل اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم وللمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات والاستعمالات المجمعة.

2- بخصوص القباضة: تتوفر القباضة على قابض ويعتبر المسؤول الأول عن تسيير شؤون القباضة ينوبه بعض المهام الوكيل المفوض بالإضافة إلى وجود صندوق يتكفل به أمين الصندوق مهمته تحصيل الإيرادات الجبائية وتقديم وصولات التسديد.

بالإضافة إلى وجود مصلحتين بارزتين.

2-1- مصلحة المحاسبة: ومهمتها إجراء التقييدات اللازمة وتجميع المحصلات عن طريق وثائق محاسبية قانونية.

2-2- مصلحة المتابعة: وتهتم هذه المصلحة بتحصيل الديون العالقة من خلال إرسال الاعذارات والتنبيهات وإجراء مختلف أنواع التحصيل المسموح بها قانونا.

3- بخصوص خزينة ما بين البلديات: ويهتم بتسيير شؤونها أمين الخزينة، ينوب عنه كذلك وكيل مفوض له صلاحيات محدودة في التسيير، بالإضافة إلى وجود صندوق يهتم بتحصيل الإيرادات الخاصة بالجباية المحلية.

المبحث الثاني: الجباية المحلية في أولاد دراج.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم المستخرجة على مستوى مفتشية الضرائب أولاد دراج.

إن للإيرادات الجبائية المحلية أهمية كبيرة بالنسبة لميزانيات الجماعات المحلية إذ لا يمكن إنجاز النفقات دون توفر الاعتماد الكافي، لذا فالإيرادات والنفقات تؤثر على ميزانية البلدية واستقلاليتها، وهذا ما يدفعنا إلى إجراء دراسة معمقة بين ما تحصله الإدارات المعنية بالتحصيل، وهي قباضة الضرائب أولاد دراج، وخزينة ما بين البلديات، وما هو مستخرج من طرف مصالح المفتشية الضرائب أولاد دراج.

أن الضرائب والرسوم المستخرجة على مستوى مفتشية الضرائب أولاد دراج يمكن تلخيصها في الجدول المبينة أدناه، وقد اخترنا الدراسة لسنوات جديدة وهي: 2019/2020.

1- إن الضرائب والرسوم المستخرجة لسنة 2019 وتخص البلديات الخمسة التابعة إقليميا إلى مفتشية الضرائب أولاد دراج، وهي بلديات: أولاد دراج، أولاد عدي لقبالة، المعاضيد، المطارفة، السوامع، حيث تم التركيز على الضرائب والرسوم الخاصة بالجباية المحلية، أي التي تدخل في ميزانية البلدية، وميزانية الصندوق المحلي المشترك.

وفي الجدول أسفله: وضعية تسوية المنتجات الجبائية المشكلة في المحاسبة للفترة 2019 بقباضة أولاد دراج.

جدول رقم 01: وضعية تسوية المنتجات المثبتة في التسجيلات لقباضة الضرائب أولاد دراج للفترة من 2019/01/01 إلى 2019/12/31.

النسبة	الباقى	للفترة التحصيل	تخفيض الفترة	المجموع	المبالغ المثبتة للعام الجاري	بواقى الفترة السابقة	طبيعة الضرائب والرسوم	رقم الحساب
23.20%	471655368	145654383	10535198	627844950	186572136	441272814	الضريبة على الدخل الإجمالي	201001
56.63%	40161472	55289586	2182314	97633372	54396822	43236550	الضريبة على أرباح الشركات	//
30.03%	65457467	28087324	1600	93546391	28667350	64879041	التسجيل والطابع	201002
26.87%	24002151	8919791	272100	33194042	10598750	22595292	رقم التوطن البنكي.	201007
37.42%	2626474	1571460	1140	4199074	1532000	2667074	إيرادات مختلفة	311001
15.31%	663768797	122742402	15155380	801666577	143938313	657728265	الرسم على القيمة المضافة	500020
32.72%	276582435	135694106	2407392	414683933	136835148	277848785	ضرائب مباشرة ورسوم مماثلة	500026
60%	2442618	3664344	/	6106962	6106962	/	الرسم المنحى	500028
8.91%	469360894	46594813	6714548	522670255	121303517	401366738	الضريبة الجزافية الوحيدة	500029
32.34%	2016057676	967572209	37269672	2457612517	546017958	1911594559		المجموع الكلي

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الوثائق المحاسبية للفترة من 2019/01/01 إلى غاية 2019/12/31 بقباضة الضرائب أولاد دراج.

من خلال الجدول رقم 01: والذي هو مستخرج من إحصائيات رسمية سنوية سلسلة هـ رقم 12 (1- serie hn12 of-), حيث يتم التركيز في هذا الجدول على معاينة تشبثات لمجموعة من الضرائب التي تدخل إيراداتها مباشرة للجمعيات المحلية، والإيرادات المخصصة لحساب الدولة، حيث لاحظنا مايلي:

1- بخصوص الحساب رقم: 500020 والمعبر عن جباية الرسم على القيمة المضافة والذي يخص جزء منه إلى ميزانية الجماعات المحلية فإنه من خلال الفترة لسنة 2019، فإن نسبة التحصيل ضعيفة جدا وقدرت ب: 15.31% والسبب في ذلك ضعف التحصيل مقارنة بالمبالغ المستخرجة، حيث يتم تحصيل مبلغ 122742402 دج، أما المجموع المستخرج القابل للتحصيل هو: 801666577 دج والملاحظ أن الباقي للتحصيل رقم كبير وهو 66368797 دج وهذه النسبة الضعيفة تستدعي ضرورة رفعها نحو الإيجابية عن طريق تعبئة مصالح المتابعة من أجل تمويل الميزانية المحلية بالأخص.

1- بخصوص الحساب رقم 500029 والذي يخص الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث نلاحظ أنه على مستوى بلديات أولاد دراج وجود مبالغ مستخرجة لكن نستطيع أن نقول ليس هناك تحصيل مقارنة بالنسبة الضعيفة المسجلة والمقدرة 8.91%.

وحسب استفسارنا وملاحظتنا ومتابعتنا أرجعنا السبب إلى النقاط التالية:

1- إن النظام الجبائي الخاص بالضريبة الجزافية الوحيدة (ifm) منذ سنة 2016 أصبح نظام تصريحي، حيث يقوم المكلف بملى استمارة التصريح طوعيا وإراديا ويصرح برقم أعماله المنجز ويقوم بتسديد الضريبة بنفسه فلاحظنا خلال سنة 2019 ما يشكل نسبة 80% لم يقوموا بإيداع التصريح السنوي الخاص بنشاطهم التجاري، أما الذين أودعوا تصريحتهم والمقدر عددهم بـ: 20% تقريبا فإن نسبة 18% قاموا بتسديد الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة والمقدر بـ: 10000 دج غير مراعين في ذلك رقم الأعمال المنجز في الواقع، أما 02% البقية فقاموا بالتصريح الفعلي كونهم مقترنين بمقبوضات أو مشتريات، أي قيامهم بمعاملات تجارية تستدعي الفوترة، وهذا الوضع يستعمل من طرف التجار إلى في حالات الضرورة.

ولكون إدارة الجباية على مستوى معظم المفتشيات الضريبية لا تتوفر على الإمكانيات المادية والبشرية، تبقى ما نسبته 08% غير المودعة للتصريحات ليست محل رقابة ومتابعة حسب ما تنص عليه أحكام المواد 282 مكرر 1، 282 مكرر 2 والمادة 282 مكرر 3، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يتطلب إجراء محاضر معاينة في عين المكان وبحضور المكلف بالضريبة لأجل التقييم الفعلي لرقم الأعمال وبالتالي حساب الضريبة وإصدارها في شكل ورود، وهذا الأمر الذي أنتج مستويات بأرقام كبيرة أثرت على نسبة التحصيل.

إذن الملاحظ للمبالغ المحصلة للفترة 01-01-2019 إلى غاية 2019/12/31 تعتبر ضعيفة، وهذا التراجع مقارنة بسنوات سابقة يؤثر سلبا على مداخيل الجماعات المحلية، حيث يقع اختلال في الميزانية السنوية للبلدية والولاية، وسوف نوضح ذلك من خلال إبراز الاحصائيات والحصائل السنوية لكل ميزانية بلدية على حدة في الدراسة المقبلة وبالتفصيل لأجل معالجة مواطن العجز، واي ضرائب ورسوم بالضبط التي تشكل عبئ إضافي في التحصيل.

الفصل الثاني.....دراسة حالة بلديات أولاد دراج

جدول رقم 02: وضعية التسويات للمنتجات المثبتة في التسجيلات لقبضاة الضرائب أولاد دراج للفترة
2020/01/01 إلى 2020/12/31.

النسبة	الباقى	للفترة التحصيل	تخفيض الفترة	المجموع	المبالغ المثبتة للعام الجارى	بواقى الفترة السابقة	طبيعة الضرائب والرسوم	رقم الحساب
17.85%	463275826	101307435	2876398	567459659	95804291	471655368	ضريبة الدخل الإجمالى	201001
52.64%	40611300	46087682	858537	87557519	47396047	40161472	الضريبة على أرباح الشركات	//
23.26%	64926183	19675432	0	84601615	19144148	65457467	التسجيل والطابع	201002
30.52%	25798313	11439684	245250	37483247	13841095	24002151	رقم التوطن البنكي، إيرادات مختلفة	201007
22.65%	2711433	794081	0	3505514	879040	2626474	إيرادات مختلفة	311001
19.74%	674572470	165901042	215682	840602194	176833398	663768796	الرسوم على القيمة المضافة	500020
10.95%	10871906	1336293	0	12208199	2187680	10020519	ضرائب مباشرة ورسوم مماثلة	500026
80.17%	1201662	4852236	0	6059898	3617280	2442618	الرسوم المنجمي	500028
6.58%	557813607	39490987	3083420	600388014	131027120	469360894	الضريبة الجزائرية الوحيدة	500029
29.37%	1841722700	1302657872	7279287	2330050858	490370099	1839680759		المجموع الكلية

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الوثائق المحاسبية للفترة من 2020/01/01 إلى غاية
2020/12/31 بقضاة الضرائب أولاد دراج.

من خلال الجدول رقم (02) والذي هو مستخرج من احصائيات كذلك رسمية و سنوية تخص بلديات
أولاد دراج والأرقام معبر عنها بالدينار الجزائري للفترة من : 2020/01/01 إلى غاية 2020/12/31،
وتم اختيار الفترة المشار إليها أعلاه لأجل توضيح دقيق للأرقام السابقة أي سنة 2019، وسوف نتطرق في
تحليل هذا الجدول إلى النقاط التالية:

-النسبة النهائية للتحصيل ضعيفة حيث قدرت لسنة 2020 ب: 29.37%، حيث أن الملاحظ أن
هذه النسبة لا تخدم التنمية المحلية باعتبارها تعتمد في الأساس لميزانيتها وتمويلها على الجباية العادية، وضعف
النسبة عائد إلى مايلي:

-بخصوص سنة 2020: حيث أن هذه الفترة لازمها ركود اقتصادي غير مسبوق وتوقف شبه تام
للدورة الاقتصادية بسبب جائحة كورونا(كوفيد19) حيث أثرت هذه الجائحة على التجار بشكل مباشر مما
سبق في غلق المحلات التجارية، وعمليات التصدير والاستيراد، وتوقف المصانع مما أثر على رقم الأعمال

المحقق لسنة 2020 وعلى الأرباح السنوية، حيث لاحظنا على مستوى مفتشية الضرائب أن معظم الميزانيات الجبائية المدوعة على مستوى المصالح الجبائية تحمل علامة: لاشيء.

مما ترتب عليها دفع الحد الأدنى للضريبة فقط وهو ما لا يخدم ميزانية الجماعات المحلية.

-التأثير الثاني سببها الاضطرابات السياسية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة، حيث أثر الحراك الشعبي على سيرورة العمل التجاري، وما صاحبه من حملة اعتقالات واسعة على المستوى الحكومي، أو على مستوى رجال الأعمال، مما خلق فوضى في أقوى المصانع المحلية من تصريح للعمال، وضعف لرقم الأعمال، مما ساهم في تدني المداخيل الجبائية.

بالإضافة إلى عزل الجزائر خارجيا بحكم عدم الاستقرار وبالتالي هروب المستثمرين مما يضعف الجباية المحلية ويؤثر عليها سلباً، كل هذه الأسباب جعلت ضعف في نبة التحصيل إذا ما قورنت بسنة 2019 فنلاحظ أنه شيء منطقي أما بخصوص إحصائيات الجدول رقم 02 فنأخذ كعينة حساب: 500026 والذي يخص عينة من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث أنه كما أشرنا في الجانب النظري إلى النسب المدفوعة منه لكل نوع ضريبي للجماعات المحلية.

فنلاحظ هناك تراجع في النسبة: حيث سجلنا سنة 2020 ما نسبته 10.9 % مقارنة بسنة 2019 حيث كانت النسبة 32.72% حيث أن هذا الحساب يخص الرسم على النشاط المهني، حيث يتم تسديد هذا الرسم بنسبة 02% على رقم الأعمال المحقق بالنسبة لجميع الأنشطة عدا تلك الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والتي لا يتعدى رقم أعمالها 15000000 دج، والتراجع في النسبة يؤثر حتما على ميزانيات الجماعات المحلية خاصة إذا ما لاحظنا النسبة المعتبرة التي يحصلها الرسم على النشاط المهني (TAP) لصالح خزينة الجماعات المحلية.

إذ وجب الاهتمام بدور جلب المعلومة في هذا الخصوص وعلى البلديات التعاون مع المصالح الضريبية، بتوفير المعلومات الموثقة على كل إبرام لأشغال خاصة إذا ما كانت الجماعات المحلية طرفا فيه حيث يمكن للمصالح الجبائية التأسيس على مختلف المعلومات المرسله وإجراء متابعة من شأنها تعزيز الإيرادات المحلية وخلق توازن في ميزانيات البلديات، ومن خلال الجدولين 01 و 02 نلاحظ أن الرسم على النشاط المهني يحتل المرتبة الأولى من مجموع مداخيل الجبائية لبلديات أولاد دراج، حيث نلاحظ أن نسبته في تزايد مستمر منذ

الفصل الثاني..... دراسة حالة بلديات أولاد دراج

عشر سنوات عدا سنة 2020 التي كانت استثنائية، أما الرسم على القيمة المضافة فيعتبر المورد الثاني الأهم غير أن نسبته غير متحكم فيها ليأتي في الدور الثالث الضريبة الجرافية الوحيدة أما باقي الرسوم فهي تشكل نسب ضئيلة من الموارد الجبائية.

المطلب الثاني: حصص البلديات والولاية من العائدات الجبائية

إن الدور الهام الذي تلعبه الجماعات المحلية، والمتمثل في تسيير الأملاك وتسيير المصالح يتطلب وجود مصادر مالية متنوعة، وذلك من أجل تغطية النفقات، وأن إشكالية القصور المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية يرجع إلى نسب توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية التي يظهر فيها عدم عدالة في التوزيع، الأمر الذي يفسح المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية المحلية، ومن هذا المنطلق ومن خلال هذا المطلب ارتأينا حوصلة لخصص بلديات أولاد دراج وولاية المسيلة من العائدات الجبائية المحصلة على مستوى قبضة الضرائب، واخترنا الفترتين 2019 و2020، حتى يمكن التنسيق مع المطلب الأول وإجراء التحليل الصحيح.

جدول رقم 03: حصص البلديات والولاية من العائدات الجبائية إلى غاية شهر ديسمبر 2019

البلدية	الضريبة على النشاط المهني		ضريبة الدخل العقاري		الرسم على القيمة المضافة		الضريبة الجرافية الوحيدة	
	المبلغ المحصل الكلي	حصة البلدية	المبلغ المحصل الكلي	حصة البلدية	المبلغ المحصل الكلي	حصة البلدية	المبلغ المحصل الكلي	حصة البلدية
أولاد دراج	5638593158	3738593158	39696600	19848300	4544586257	19848300	1891661010	454458626
أولاد عدي	4933121050	3255859893	34418500	17209250	2122112300	17209250	1517993618	212211230
المعاضيد	533309300	351984138	6139724	3069862	21904300	3069862	586060192	21960430
المطارفة	2077586400	1371207024	10546500	5273250	2168268200	5273250	212392800	216826820
السوامع	2077586400	171341544	10449000	5224500	278400000	5224500	273425700	27840000
الجموع	13468160238	88889857	101250324	50625162	9332971057	50625162	4659481237	933297106
الولاية	3905766471						229936565	

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الوثائق المحاسبية الموجودة بحوزة قبضة الضرائب

أولاد دراج للفترة من 2019/01/01 إلى غاية 2019/12/31.

من خلال الجدول رقم 03 نلاحظ أن الجباية المحلية لا توفر مبالغ هامة في تغطية النفقات المحلية، حيث أن مستوى تغطية خلال سنة 2019 ضعيف، حيث أن عمليات ربط وتحصيل بعض الضرائب والرسوم

تم بواسطة الدولة التي تتميز بقصور في إجراءات التبليغ والمتابعة والتحصيل وهو ما أدى إلى زيادة انتشار ظاهرة الغش والتهرب الجبائي، والسبب الآخر هو عدم ممارسة الجماعات الإقليمية لصالحاتها في تحصيل بعض الضرائب والرسوم، أيضا غياب التنسيق بين مختلف المصالح المختصة ما بين البلديات والولايات ومصالح الضرائب، أيضا غياب الاهتمام من طرف الجماعات الإقليمية بممتلكاتها، حيث نجد أن معظمها غير مستغلة ولا تخضع بالصيانة الجيدة حيث تتميز المصالح الجبائية (الوعاء، التحصيل) بتقص في الموارد البشرية الكفؤة ذات التأهيل والتدريب العالي والمستوى العلمي وأن ضعف الانفاق وفعاليته يؤدي دورا حاسما في التنمية المحلية، غير أن ضعف الموارد المالية للجماعات الإقليمية وما يقابله من تضخم في ميزانية التسيير، وقلة الشفافية، وارتفاع العجز في الميزانية المحلية عوامل كلها أدت إلى ضعف في تحقيق أهداف الاتفاق المحلي العمومي.

وعلى ضوء هذه الدراسة لسنة 2019 والتي تمثل نسب الحصص العائدة من الجباية فنلاحظ: أن بلديات بالكاد لا تستفيد من بعض أنواع الضرائب ومثال ذلك: ضريبة الدخل العقاري فإن المبالغ السنوية المحصلة ضعيفة، لكون لا توجد علاقة وطيدة كما أشرنا سابقا بين مختلف المصالح الإقليمية والمصالح الجبائية وغياب المعلومة وعدم توفر أحد أهم هذه الأسباب، أيضا نلاحظ أن هناك بلديات منعدمة الحصص على غرار بلدية السوامع والتي لا تستطيع حتى تغطية قسم التسيير والقابل للزيادة سنة تلوى الأخرى حيث أنها لم تتعدى مبلغ أربعة ملايين دينار جزائري لأربعة أنواع من الضرائب المشار إليها في الجدول رقم 03 أعلاه وذلك نظرا لانعدام التنمية بالمنطقة ولضعف السلطات المحلية، الشيء الذي يتطلب اهتمام أكبر وواسع من الجهات الوصية.

الشيء نفسه ينطبق على عائدات حصص الولاية من قباضة أولاد دراج، حيث أن مبلغ 39057766471 من الرسم على النشاط المهني مبلغ ضئيل بالنظر إلى حجم دائرة بحمس بلديات وتترجع على إقليم جغرافي كبير شرق ولاية المسيلة.

الجدول رقم 04: حصص البلديات والولاية من العائدات الجبائية إلى غاية شهر ديسمبر 2020

البلدية	الضريبة المهنية على النشاط المهني		الرسم على القيمة المضافة		ضريبة الدخل العقاري		البلدية
	المبلغ المحصل الكلي	حصة البلدية	المبلغ المحصل الكلي	حصة البلدية	المبلغ المحصل الكلي	حصة البلدية	
أولاد دراج	4575381620	3019751869	6087318600	30777400	61554800	3019751869	أولاد دراج
أولاد عدي	5607447785	3700915538	3714186600	8045750	16091500	3700915538	أولاد عدي
المعاضيد	414314600	273447636	503099200	2045250	4090500	273447636	المعاضيد
المطارفة	2256524850	1489306401	3361184900	201914250	43828500	1489306401	المطارفة
السوامع	158173000	104394180	107554100	4032000	8064000	104394180	السوامع
المجموع	13011841855	8587815624	13773343400	66814650	133629300	8587815624	المجموع
الولاية	3773434138						الولاية

من إعداد الطالبين اعتمادا على الوثائق المحاسبية الموجودة بحوزة قبضة الضرائب أولاد دراج للفترة من 2020/01/01 إلى غاية 2020/12/31.

من خلال الجدول رقم 04 نلاحظ أن الحصة العائدة للجماعات المحلية تراجعت مقارنة بسنة 2019 بنسب متفاوتة حيث إن الرسم على النشاط المهني تراجع بنسبة 3.4% وهي نسبة معتبرة إذ علمنا أن هذا الرسم هو المورد الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

كذلك تراجع الحصة العائدة للولاية حيث بعدما عرفت عائدات جبائية لسنة 2020 إلى حدود مبلغ 37734341 دج وهذا الانخفاض له تأثير سلبي مراعاة لنفقات التسيير المتزايدة سنويا.

إذن شكلت سنة 2020 الاستثناء وأعطت إحصائيات سلبية الشيء الذي يدل على هشاشة الاقتصاد المحلي وتأثره على المدى القصير، الأمر الذي يستدعي المعالجة الفورية للفوارق المسجلة.

ومن خلال دراستنا التطبيقية كانت لنا ملاحظات على عملية التحصيل لدى خزينة ما بين البلديات، حيث إن التحصيل لدى خزينة ما بين البلديات، حيث إن التحصيل يكاد ينعدم في بعض أنواع الرسوم ونذكر بالتحديد الرسم العقاري والرسم فإذا ما علمنا بالوعاء الضريبي الذي يشتمله هذا الرسم، حيث يشكل ما يقارب 6100 رقم مادة جبائية خاضعة، وتصدر بشأنها الرسم سنويا، لكن الدفع لدى أمين الخزينة غائب إلا في حالات وجود الأشخاص في حالة ارتباط غير مباشر مما يتوجب عليه تسديد الرسم إجباريا

ومثال ذلك: إبراء الذمة بخصوص العقود لبيع العقارات غير ذلك فإن المبالغ المستخرجة في تزايد مستمر، والتحصيل ضعيف.

المطلب الثالث: تحليل ومقارنة في نسب التحصيل لبلديات أولاد دراج.

من خلال دراستنا السابقة واسقاطها على بلديات أولاد دراج المشكلة من بلدية أولاد دراج وبلدية السوامع وبلدية أولاد عدي لقبالة وبلدية المطارفة وبلدية المعاضيد فتلاحظ هناك تناسب عكسي بين الضرائب المستخرجة والضرائب والرسوم المحصلة ، فالرغم من أن الوعاء الجبائي لا يتسع إلى أن نسب التحصيل غير كافية وغير ثابتة من سنة لأخرى ولا وجود لمقارنة بين البلديات، فكل بلدية لديها نسب تحصيل وحصص خاصة بها، حيث نجد أن بلدية السوامع الأقل إيرادات حيث تكاد تكون معدومة، باعتبارها منطقة نائية ولم تعط لها الاستثمارات كباقي البلديات ما عدا ما تعلق بجانب الاستثمارات المتحركة، كقطع النقل حيث مداخيل هذا القطاع لا تساهم في ميزانية البلدية إلا بنسب قليلة، ونظرا لانعدام المنشآت القاعدية التي من شأنها تستقطب القطاع الصناعي تبقى بلدية السوامع تعاني، ومعظم اتكالها على صندوق المحلي المشترك في التمويل.

الشيء نفسه ينطبق على بلدية المعاضيد ولعل هجرة أصحاب المنطقة إلى الولايات الجنوبية لممارسة التجارة ساهم في تعطيل مداخيل البلدية. أيضا بلدية المعاضيد تعرض انتشار واسع للقطاع الموازي والذي أثر سلبا على مداخيل البلدية.

أما بخصوص بلديات أولاد عدي لقبالة وبلدية أولاد دراج فهناك تقارب في النسب للتحصيل، حيث أن بلدية أولاد عدي لقبالة توجد بها حركة واسعة لقطاع الاستيراد لإعادة البيع على الحالة مما ساهم في رفع رقم الأعمال والأرباح للسنوات الأخيرة مما أثر إيجابا على البلدية خاصة ما تعلق الأمر بالرسم على النشاط المهني .

كذلك بلدية المطارفة تمكنت من استقطاب القطاع الصناعي المتمثل في مصانع خاصة المطاحن مما جعلها تحقق قفزة نوعية في السنوات الأخيرة، استطاعت أن تغطي جزء هام من نفقاتها.

الاقتراحات والتوصيات :

-إعادة النظر في الصندوق الوطني للتضامن ما بين البلديات والذي يؤثر سلبا في عمل البلديات .

-تدعيم الإدارات المعنية بالجباية المحلية بالعنصر البشري ذو الكفاءة المناسبة.

-ضرورة اعتماد نظام جبائي محلي فعال ومرن، مع إعطاء الصلاحيات للمجالس الشعبية البلدية.

خاتمة

لكي تقوم الجماعات المحلية بدورها الفعال في التنمية المحلية، فقد كان لزاما على الدولة توفير جميع الوسائل لها لا سيما الوسائل المالية بغية القيام بهذه المهمة وباقي مهامها على أكمل وجه، ونجد على رأس الموارد المالية الجبائية المحلية التي تمثل أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية.

تعتبر ميزانية البلدية أكثر ديمقراطية اللامركزية لتحقيق التسيير لأن تحديد إيرادات ونفقات البلدية هي مهمة لاستقلالية إيراداتها ونفقاتها وتستعين لتغطية النفقات بإيرادات عامة وأخرى غير عادية حيث تشمل الإيرادات العادية في المحاصيل الخزينة وقد تكون هذه الأخيرة من نصيب البلدية في تحصيلها، وقد تشارك مع البلدية والصناديق المحلية وفي الدولة إلا أن نصيب البلدية من الضرائب هو نصيب محدود نظرا لضيق مجال تطبيقها، إضافة إلى كون هذه الضرائب يتم تحديد معدلاتها بصفة موجزة على جميع البلديات، فهي إذن إجبارية في تحصيلها كما يوجد من بينها ضرائب أخرى اختيارية يمكن للبلدية إنشائها حسب احتياجات الميزانية.

الإجابة على فرضيات الدراسة:

بعد دراستنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع نجد إن الموارد الجبائية تحمل على عاتقها تمويل الميزانية، إلا أن هذه الأخيرة تعاني عجز في الأنشطة الاقتصادية.

-تعتبر الجبائية المحلية هي أساس المالية المحلية إلا أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

-إن الجماعات المحلية، وهذه الأخيرة جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة لذا وجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.

من هنا خلصت دراستنا إلى النتائج التالية:

-إن نقص الوعي الضريبي وانتشار الاقتصاد الموازي الذي يضمن عدم الخضوع إلى القوانين الضريبية أسباب أدت إلى رفض المكلفين أداء الضريبة.

- كذلك التقييدات في التحصيل الجبائي المحلي ساهمت في تعطيله بصورة كبيرة، حيث إن الموارد الجبائية في معظمها بيد الحكومة المركزية ممثلة في وزارة المالية، والتي تقوم بتوزيع الموارد المالية على مختلف الهيئات المحلية الوطنية.

-ضعف التحصيل الجبائي المحلي على مستوى بلدية أولاد دراج سببه قلة الإمكانيات المادية والكفاءات الإدارية ونخص بالذكر رؤساء المجالس المحلية.

-الاقتراحات والتوصيات:

-الجباية المحلية تمثل جزء من الموارد المالية لذلك ينبغي الاهتمام بها من حيث تحصيلها ومواصلة البحث المستمر عن المصادر المختلفة للإيرادات وتطويرها من أجل تحقيق المصلحة العامة اقتصاديا واجتماعيا .

-ضرورة منع الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي تراها ضرورية في زيادة مواردها المالية.

-العمل على تبسيط واستقرار وعدالة النظام الجبائي المحلي، مع توضيح قواعده وتسهيلها وتبسيطها.

-إعادة النظر في جزاءات المتهربين من الضرائب وتشديدها.

-القيام بحملات تحسيسية إعلاميا حول أهمية الجباية في التنمية المحلية.

-إعادة النظر في الصندوق الوطني للتضامن ما بين البلديات والذي يؤثر سلبا في عمل البلديات التي تصبح اتكالية أكثر.

-عدم التركيز في توزيع الاستثمارات على البلديات لأجل دفع عجلة التنمية المحلية

-اعتماد ضرائب محلية ذات قيمة مضافة وإلغاء أخرى لا تقدم المردود المناسب.

-ضرورة اعتماد نظام جبائي محلي فعال ومرن، مع إعطاء الصلاحيات للمجالس الشعبية البلدية.

آفاق الدراسة:

-الهدف من الدراسة الرفع من التحصيل الجبائي المحلي بإيجاد سبل وآليات جديدة تمكن من المساهمة في القضاء على التهرب الجبائي.

-زرع الثقافة الجبائية لدى مسؤولي الجماعات المحلية وتنوير الرأي العام لأجل حدوث استجابة تدرجية.

قائمة المصادر والمراجع

-المراجع :

أ-باللغة العربية

- 1) أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- 2) دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار للنشر والإشهار، الجزائر، 2010، الخلدونية.
- 3) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 4) عمر يجاوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، 2004.
- 5) قباري محمد إسماعيل، علم الاجتماع الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ت.
- 6) لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 7) محمد أحمد إسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية، دراسة مقارنة لمختلف القوانين الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- 8) محمد الصغير بعلي، المالية العامة، مطابع عمار قربي، باتنة، 2003.
- 9) محمد محمود الطعمانة، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول لنظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، 2003.

ب-باللغة الأجنبية:

- 1) cabba machin les ressources fiscles des coffectivites locales enag,alger,2000.

ج- المجلات والمنشورات العلمية

- 1) زيري نعيمة، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 03، العدد 5.

د- القوانين والمراسيم

- 1) رقم الأعمال 2012.
- 2) لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

- 3) المادة 176 من قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جويلية 2011، والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، 2011.
- 4) المادة 182، القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بقانون لبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 5) المادة 222 مكرر من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2021.
- 6) المادة 222 مكرر من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2021. 1-
- 7) المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 8) المادة 281 مكرر من ق ض م م.
- 9) المادة 282 مكرر من ق ض م م.
- 10) المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021.
- 11) المادة 299 مكرر من ق ض م م.
- 12) المادة 309 مكرر من ق ض م م.
- 13) المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021.
- 14) المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 15) المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة لسنة 2018.
- 16) وزارة الداخلية، قانون رقم 11-10-11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتضمن قانون البلدية، الجزائر، المادة 169-170.

هـ-مذكرات ورسائل التخرج

- 1) أمينة عبياد، إصلاح النظام الجبائي المحلي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق السويسي، الرباط، 2007-2008.
- 2) بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، جامعة محمد بوضياف ولاية المسيلة، 2018.
- 3) بلعمري فريدة، شودار فيروز، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

- 4) بلعمري فريدة، شودار فيروز، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- 5) بن الشيخ توفيق، لعفيفي الدراجي، الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، مذكرة ماستر، 2018.
- 6) بوراية أمين، قوريش عبد اللطيف، الجباية المحلية ومساهمتها في ميزانية الجماعات المحلية، جامعة المسيلة، 2019.
- 7) صبرينة بن عياد، الجباية والتنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير اختصاص مالية، جامعة الجلفة، 2004-2005.
- 8) عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011.
- 9) عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2012/2013.
- 10) قديد ياقوت، الاستقلالية المحلية للجماعات المحلية، دراسات حالة ثلاث بلديات، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة عبد العايب عابد، تلمسان، 2010-2011.
- 11) قراعي حسني، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية المسيلة، (2012-2016)، مذكرة تخرج ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
- 12) مرزوق رقية، الجباية المحلية على مستوى بلديات ولاية ميلة، مذكرة تخرج ليسانس، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة العليا للإدارة، 2006.
- 13) مصطفى راجع، الجباية المحلية كآلية في تفعيل التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية حمام الضلعة ولاية المسيلة (2015-2018)، مذكرة تخرج ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.
- 14) هلال أميرة، دور الجباية المحلية في تمويل الميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب، مذكرة تخرج ماستر، جامعة المسيلة، 2019، ص33.

المواقع الالكترونية:

1) أبططحاتين غانية، الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها

[http :www.swamsa.ner](http://www.swamsa.ner)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

	شكر وعرفان
	الإهداء
أ-ج	مقدمة
4	الفصل الأول: الإطار النظري لعملية تحصيل الجباية المحلية
4	المبحث الأول: التسيير المالي للجماعات المحلية في الجزائر.
4	المطلب الأول: التسيير المالي للجماعات المحلية في الجزائر.
5	المطلب الثاني: مبادئ وخصائص ميزانية الجماعات المحلية
6	المطلب الثالث: آليات التسيير والرقابة على ميزانية الجماعات المحلية
19	المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للجباية المحلية.
19	المطلب الأول: مفاهيم حول الجباية المحلية
20	المطلب الثاني: مكونات الجباية المحلية
27	المطلب الثالث: آليات تحصيل الجباية المحلية
30	المطلب الرابع: أهمية الجباية المحلية في التنمية المحلية.
33	المبحث الثالث: عراقيل تحصيل الجباية المحلية
33	المطلب الأول: عراقيل مرتبطة بالوعي الجبائي.
33	المطلب الثاني: عراقيل مرتبطة بالإطار التنظيمي لتأسيس الجباية المحلية.
34	المطلب الثالث: عراقيل مرتبطة بالاطار التنظيمي لتحصيل الجباية المحلية.
35	المطلب الرابع: آليات تفعيل تحصيل الجباية المحلية.
	الفصل الثاني : دراسة حالة بلديات أولاد دراج

42	المبحث الأول: ماهية المؤسسة محل الدراسة
42	-المطلب الأول: التعريف والنشأة لمؤسسة دراسة حالة
42	المطلب الثاني: مهام المصالح والهيكمل التنظيمي للمفتشية والقباضة وخزينة مابين البلديات
44	المبحث الثاني: الجباية المحلية في أولاد دراج.
44	المطلب الأول: الضرائب والرسوم المستخرجة على مستوى مفتشية الضرائب أولاد دراج
49	المطلب الثاني: حصص البلديات والولاية من العائدات الجبائية
52	المطلب الثالث: تحليل ومقارنة في نسب التحصيل لبلديات أولاد دراج
54	الخاتمة
57	قائمة المصادر والمراجع
62	فهرس الموضوعات

ملخص باللغة العربية

تعتبر الجماعات المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، ول هذا نجد أن الإدارة المحلية أصبحت تحتل مركزا هاما في نظام الحكم المحلي الداخلي وتقوم بدور فعال في التنمية القومية وذلك لقربها من المواطنين ، وهو ما يجعلها اقدر على إدراك طبيعة الظروف والحجات والأمانى المحلية ، ولكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه ، وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك ، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية ، ومن بين هاته الموارد المالية نجد الموارد الضريبية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية ، وتمثل الإدارة المحلية في الجزائر من خلال الولاية والبلدية ، حيث أن الولاية يقوم بتسيير شؤونها إدارة تنفيذية تعينها السلطة المركزية ، أما البلدية فهي تسيير من خلال هيئة منتخبة من طرف الشعب ، وبالتالي تجعلها أكثر تجسيدا للامركزية الإدارية من الولاية ، ومن خلال الدراسة التي قمنا بها وجدنا أنواع الضرائب المحلية منها ما يعود كلية للدولة أو للجماعات المحلية أو التي تشترك فيها الدولة مع الجماعات المحلية ، و تعد من أهم الموارد الجماعات المحلية ، حيث تحتل مكانة هامة في ميزانية الجماعات المحلية ، إلا أنها تعتبر ضئيلة ولا تكفي لتغطية النفقات المتزايدة للجماعات المحلية ، وبالتالي تلجأ الى الإعانات التي تحصل عليها من السلطات المركزية.

الكلمات الافتتاحية: الجماعات المحلية؛ الضرائب المحلية؛ الاستقلالية المالية؛ الإدارة المحلية؛ ميزانية الجماعات المحلية.

Summary

Local groups are considered a method of administrative organization, and for this we find that the local administration has become an important position in the internal local government system and plays an effective role in national development due to its proximity to citizens, which makes it better able to realize the nature of conditions, arguments and local aspirations, and for local groups to play A prominent role in the life of society and the management of its affairs, and the state provided the necessary material and human capabilities to do this, as it worked to provide sources of funding that would enable it to carry out the process of local development, And the local administration in Algeria is represented through the state and the municipality, since the state is running its affairs in an executive department that is concerned with the central authority. We found the types of local taxes, including those that belong entirely to the state or local groups, or in which the state participates with local groups, and it is one of the most important resources of local groups, as it occupies an important place in the budget of local groups Or in which the state participates with local groups, and it is one of the most important resources of local groups, as it occupies an important place in the budget of local groups, but it is considered small and not enough to cover the increasing expenses of local groups, and therefore resort to subsidies obtained from the central authorities

key words: local communities; local taxes; financial independence; The local administration; the budget of the local authorities.

التوقيع و الختم

2021/06/19 تاريخ: حرر بتاريخ

أنا المصنف المسماة:
الحالة (أ): بونيفر جلول البولود (أ) بتاريخ: 1977/03/03 ب: أولاد دجاج
الحاصل لدرجة البكالوريا الوطنية (أ.و.س.و.ر): رقم: 101455928 الصادر بتاريخ: 2016/10/21
أولاد دجاج
الدرجة بالاسم: ماستر ماسية في العلوم الاقتصادية: إدارة أعمال المؤسسات خلال السنة الجامعية: 2020/2021 والعدد
الدرجة بالاسم التي تحصل عليها: بونيفر جلول البولود (أ) بتاريخ: 1977/03/03 ب: أولاد دجاج
أنا المصنف المسماة:

تصريح بشرفي
بالتزام بمعايير الامانة والبراهمة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

اسم: علوم التسيير

الكلية الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التطبيقية

جامعة محمد بوضياف بالبيضاء

جامعة محمد بوضياف - ميلة
Université Mohamed Bouafia - M'ila



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Université Mohamed Bouafia M'ila
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion

Département:



تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة) * : محمد السعيد صابر المولود(ة) بتاريخ: عام 1976 ب: سلمان
.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 201285559 الصادرة بتاريخ: 2017/03/21 ... عن: اولاد دراج
.....

المسجل بالسنة الثانية ماستر مهني شعبة: علوم التسيير تخصص: إدارة أعمال المؤسسات
.....

خلال السنة الجامعية 2021/2020 والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان **
.....

..... تفعيل تحصيل الجباية المحلية - دراسة حالة بلدية أولاد دراج
.....

أصح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/19

التوقيع و البصمة